





CERIMOC

شركة للدراسات والقياسات
عن الشرق (القسطنة الصناعية)



جامعة في سبع العلوم والمجتمع
(جامعة للبياتية)

جامعة الاباه



اجمِهُورِيَّةِ الْلَّيْبَانَانَّ

مَكْتَبٌ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الْإِدَارِيَّةِ
مَوْكِزِ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

البلديات والإدارة المحلية (١)

مقدمة

بعد مرور ٣٥ عاماً على آخر انتخابات بلدية واختيارية في لبنان (عام ١٩٦٣) جرت الانتخابات الأخيرة (عام ١٩٩٨) للمجالس البلدية والاختيارية. وكان هذا الحدث مفصلاً في تاريخ لبنان الحديث، على طريق إرساء أسس اللامركزية الإدارية من جهة، وإرساء أسس الديمقراطية من جهة ثانية.

ولكن هذا المفصل النظري، إذا جاز التعبير، شابه، منذ اليوم الأول للانتخابات وغير الممارسة لاحقاً، شوائب عديدة، في نظر كل متبع لممارسات الإدارات المحلية.

وانطلاقاً من هذه الشوائب، تداعى كلّ من مركز الدراسات والأبحاث عن الشرق الأوسط المعاصر (CERMOC)، ومؤسسة فريدريش إبرت، ومركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (CRISS)، لمحاولة المساهمة في الردّ على هذه الشوائب، عبر سلسلة محاضرات وندوات، تحت عنوان عريض هو "البلديات والإدارة المحلية". واتفق المنظمون الثلاثة، على تغطية هذا العنوان العريض، عبر تسعه مواضيع تعطي كل المبادين التي يمكن للإدارات المحلية أن تعاطي بها؛ وذلك على الشكل التالي:

الثلاثاء ١٢/١٠/١٩٩٩: البلديات والسلطة المركزية.

الثلاثاء ١١/٩/١٩٩٩: مالية البلديات (الموازنة والضرائب).

الإثنين ٦/١٢/١٩٩٩: المجلس البلدي والمجلس الإنتخاري : آلية عمل كلّ منها.

الثلاثاء ١١/١٠/٢٠٠٠: المبادرات من أجل مشاركة المواطنين في النطاق البلدي.

الثلاثاء ٨/٢/٢٠٠٠: البلدية كهيئة إحصائية.

الثلاثاء ٤/١٤/٢٠٠٠: البلدية كمؤسسة فاعلة في التنمية الاقتصادية.

الثلاثاء ٤/١١/٢٠٠٠: السياسات الاجتماعية على المستوى البلدي.

الثلاثاء ٥/٨/٢٠٠٠: التنظيم المدني في البلديات.

الثلاثاء ٦/١٣/٢٠٠٠: البلديات والبيئة.

وكان الهدف منها مجتمعة، تعين القضايا وتحديد المشكلات والصعوبات أمام تطور العمل البلدي، إضافة إلى اقتراح بعض الحلول لبعض المشكلات، ورؤية كيفية الاستفادة من الأبحاث المونوغرافية المنجزة حول البلديات.

الجلسة الإفتتاحية والجلسات الثلاث الأولى

وكانت نسبة الحضور في كل جلسة من الجلسات تعدد المئة دائماً، بين رؤساء بلديات ومخاتير، وأعضاء مجالس بلدية، إلى عدد كبير من ممثلي الهيئات الرسمية والمدنية والأهلية، إضافة إلى الباحثين والفاعلين والناشطين في المجتمع المدني.

إن هذا الكتيب يحوي مضمون الجلسات الثلاث الأولى، وسوف يصدر كبيان آخران في نهاية كل ثلاث جلسات، يغطي كل منها مضمون الأوراق المقدمة.

إن هذا الجهد الذي قام به المنظمون، هو مساهمة منهم -كمؤسسات أكاديمية- في حقل الإدارة المحلية، نقداً وتصويباً وطراً للهموم، من أجل أن تؤول اللامركزية الإدارية إلى مآلها الصحيح.

**رئيس مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية
(جامعة اللبناني)**

نبيل سليمان

الجلسة الإفتتاحية : ١٩٩٩/١٠/١٢

رعى هذه الجلسة : رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور أسعد دياب.

الجلسة الأولى : ١٩٩٩/١٠/١٢

البلديات والسلطة المركزية.

رعى هذه الجلسة : رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور أسعد دياب.

رئيس الجلسة : النائب الدكتور محمد عبد الحميد بيضون .

المحاضران :

- رئيس هيئة تحديث القوانين في مجلس النواب : الأستاذ أوغست باخوس.

- المحامي الأستاذ غسان مخبيز

الجلسة الثانية : ١٩٩٩/١١/٩

مالية البلديات : الموازنة والضرائب.

رئيس الجلسة : رئيس مالية جبل لبنان : الأستاذ رفيق البراكس.

المحاضران :

- رئيس بلدية طرابلس : العميد سمير شعراوي.

- عضو مجلس بلدية بيروت : الدكتور توفيق أنيس كفوري.

الجلسة الثالثة : ١٩٩٩/١٢/٦

المجلس البلدي والمجلس الإنتخابي : آلية عمل كلّ منها.

رئيس الجلسة : رئيس بلدية زوق مكايل : المحامي الأستاذ نهاد نوفل.

المحاضران :

- رئيس بلدية برج البراجنة : المحامي الأستاذ فؤاد الحرمة.

- مختار سد البوشرية : المحامي الأستاذ أنيس واكيم.

الجلسة الأولى

البلديات والسلطة المركزية

أوغسْتُ باخوس

رئيس هيئة تطوير القوانين في مجلس النواب

أشكر مركز الابحاث في معهد العلوم الاجتماعية (الجامعة اللبنانية) ومؤسسة فرديش ايرت ومركز الدراسات والابحاث عن الشرق الاوسط المعاصر على تكريمهم بدعوتي الى طرح رؤيني المتواضعة حول موضوعي البلديات والسلطة المركزية.

وهنا لا بد من الافصاح ان افكارني وآرائي تبقى دائماً عرضة للنقاش، وان مثل هذه التدوينات تفيدني شخصياً وتزيد الباحثين عبر غربلة الاسئلة والاجوبة، مما يفسح لي في المجال لاكتنز معلومات جديدة يطرحها على السائلون.

وسيكون حديثي مقتضاياً - قدر المستطاع - لترك الوقت الكافي لطرح الاسئلة والتي قد تتضمن توجيهات.

اولاً : ما هي فلسفة اللامركزية :

خلافاً لما ذهب اليه بعض المورثون - سايقاً - ان اللامركزية تشكل علاجاً للعمران المحلي يستتبع حتماً تسهيل معاملات المواطنين وتأمين الخدمات المباشرة لهم.

وهذه الفلسفة ترتكز على علم النفس لجهة تعلق الانسان بحيه ثم بقررتها ثم بمحبيه المباشر الذي يؤمن له مصالحة.

ولي على ذلك امثلة حية منها، مثلاً، ما اعتمدته اباؤنا واجدادنا بما يسمى "العوننة"... أي ان يسرخ المواطنون في كل قرية يوم عمل مجاني، نهار الاحد او الجمعة، ويشقون الطرقات بما كان يسمى "الкроوسه" او يبعدون الساحات العامة او يرصفون الحفافي...

مما أمن اعمال الجبارية التي لا تزال ظاهرة للعيان في قرانا. وكانت تلك التضحيات تومن الخدمات المتبادلة لابناء الحي او القرية وتشد الناس الى بعضهم... لأن مصيرهم العمراني واحد.

واعمال "العوننة" توقفت مع قانون البلديات أي ان "العوننة" تنظمت وبالتالي يحق للبلدية ان تقبل الهبات، ويصدق القرار، حتماً، بشأنها.

وهذا الاخط اني عندما تسلمت رئاسة البلدية في مستهل عام ١٩٥٣ اعتمدت طريقة اشتراك المواطنين في كل حي من احياء المنطقة، فقاموا بأعمال الجبارية في تضحياتهم ويرز العمران بشكل واضح.

والاحظ ايضاً ان جلت مؤخراً وميدانياً على بعض الشوارع المكتظة وقامت بشيء من الاستفتاء لجهة انشاء مواقف سيارات في كل حي من تلك الاحياء.

واجمع اصحاب المحلات وشقق السكن بأنهم مستعدون ان يساهموا مساهمة نقدية فعالة في سبيل انشاء المواقف، والامر ينسحب على باقي المشاريع العمرانية.

نشرح، في كتابه، كيف ان فرنسا تلقت في مجال العمران نسبة للمدول المعاوقة كبريطانيا، والمساء، وسويسرا، لأنها لم تمارس الامر كزية... أي الحكم المحلي، وطبقت نظريات "الآن برفيت" وانتعشت فرنسا عمرانياً وجارت ركب التطور.

٤ - طرحت شخصياً اقتراحاً بأسمى موضوعه "اللامركزية" منذ ما يقارب السبعة عشر عاماً... وكانت الاحداث الدامية عندنا تحول دون السير بالاقتراح.

... حتى اذا اصبحنا في الطائف اوردنا في وثيقة الوفاق الوطني ما كان يجول في افكارنا... انما بدأت لاصابع تلاعب بالفكرة عبر اتجاهات لا تمت الى الجوهر بصلة.

رابعاً : ما هي الخطوط العربية التي اعتمدتها شخصياً وقد جراني أصحاب السلطة في معدل كبير منها :

-١- أول هذه الخطوط تعليم البلديات الزراعية في كل أنحاء لبنان و خلال ستة أشهر بعد تصديق القانون.
لأن المادة /٧/ من الدستور اللبناني تساوي المواطنين في حقوقهم و موجباتهم.
ولأنه لا يجوز أن يتعين على أطهون من: نعمة البلدية و بحروم آخر من منها.

ولأنه لا يجوز للدولة ان تسرق المواطنين الساكدين في قرية محرومة من انشاء بلدية، أي ان نجبي الضرائب ونخصها في مصب البلديات القائمة.

واسف ان نقول ان الحكومة الحالية، بمشروعها تغاضت عن هذا الحق واستبقيت على حقها، منفردة، باستحداث البلديات، فتمنعني الحق الى من تشاء وتحرمه عنمن تشاء، ... وهذا امر يشكل عهراً في التوجه المزاجي ... بخاصة وانه لا يمكن تطبيق اللامركزية وبعدها الانماء، المنشئون دون التعلم ... الذي لا ينبع من الـ

- الخط العريض الثاني ان نحترم ما جاء في وثيقة الوفاق الوطني ونعتمد الاقضية كوحدات عمرانية... ولا مانع من قسمة الاقضية الى وحدتين او ثلاثة حضوراً لواقع الجغرافي.

على ان تبقى العاصمه بيروت موحدة، ولا مانع من تقسيمها الى اقسام كبيرة خصوصاً لواقع جغرافي على ان تبقى تابعة لادارة موحدة... ولی في هذا المجال توضیحات قد اطّرھا بعد أي سؤال لآخر اج بيروت من الخلاف القائم بين صلاحیات المحافظ والبلدية.

- ٣- أما الخط العريض الثالث فهو يتناول إنشاء اتحادات البلديات، وهنا يجدر القول أن إنشاء اتحاد البلديات لا يجوز أن يخضع لمراجعة أصحاب السلطة.

ويعنى انه يتحتم - والرايمياً - ان يقسم كل قضاء الى وحدات جغرافية وفقاً لطبيعة الارض وسرود المياه. وهذه الوحدات الجغرافية يجب ان تحدد بقانون لكنه لا يتفق عرضة للتعديل وفقاً لمزاج الحكام.

وفلسفة انشاء اتحاد البلديات لها قاعدة طبيعية اولاً لجهة ان مصير الاراضي المنخفضة مرتبط بالاراضي التي تعلوها. فقد تعرض منطقة منبسطة للفيضانات بسبب انسداد السوادي العامة التي تعلوها. كذلك - كما سبق واعلنت في حديثي هذا - ان العمر ان يبدأ بشكّات المغارير وهو تستبع انشاء

ويقتضي شرعة هذه الاستعدادات وفرضها، وبخاصة أن المواطن يساهم في دفع الرسوم والمساهمة عند افادته المباشرة من المشاريع العمرانية.

والمواطعون يعرفون من اين تشرق شمسهم وهم يتقدون بإدارتهم المحلية.. ولا يتقدون بالدولة ككل... وبالتالي يتلذذون عن دفع الضرائب للدولة ويرتضون التضحيات لا دارتهم المحلية... لأنهم يتقدون بالأشخاص الذين يمثلونهم مباشرة.

ثانياً : ما هي الاسباب التي فرضت علينا المركبة عبر التاريخ :
الامر واضح... نحن اعتمدنا المركبة لأننا نخضع ونرث تحت نير العثمانيين. وفي حينه كانت كل الشعوب تصنف في مصطلحات السلطان والامارة كانت تخوجه من عنده.

حتى اذا انتقلنا الى عهد الانتداب الفرنسي وتبينا معهم تراث الملكية الفرنسية المعتمدة منذ عهد لويس الرابع عشر .. "الملك الشمس" "LE ROI SOLEIL"

ووهناك ايضا حالت كل انسانون يدخل وينخرج من المبنية.
وما ان اطبل عهد الاستقلال شرد بعض الشاردين القلائل واضفوا على اللامركزية معنى الفيدرالية
وسسموا معها الاجواء....

... ثم تبخرت نواياهم وانصهرنا في بوتقة وطنية واحدة... وبذلنا نرkr على البحث في افكار واقعية وعمرانية صرفة واعتماد الامر كرية وادخالها في اطار الدولة المركبة القوية.

ثالثاً : كيف ، ولماذا تطورنا وبدلانا نسعى الى اعتماد الامانة كزية :
اقولها بكل تواضع ، ساهمت شخصيا وبعض رفقاء الذين ترأسوا البلديات في بلورة الافكار .
وطبعاً معاناتنا وتجاربنا عبد ماباله :

١- قمت بجولة ميدانية على بعض المدن التموزجية في أوروبا وجلت فيها على قدمي وفتحت حواراً مع المهندسين والإداريين فيها.

- ٢ - في بلدية الجديدة - البوشرية - السد الذي كانت أرأسها، أنشأنا شبكة مجارير منذ اربعين سنة تضاهي شبكات أميركية وأوروبية وفوجئنا بعد مدة من الزمن بأن من هم فوتنا من البلديات ياشروا بانشاء شبكات مجارير واضطروا ان يرسيوها بشبكتنا وقد يعمدون الى تعطيلها... واقتنينا بأن العمران يبدأ بشبكة المجارير او لا... وترتكز عليها الطرقات بعدها، وان المصير العمراني لكل منطقة مرتبط جغرافياً يعنـ هو فـقهـ وبـالتـالـيـ لا يـمـكـنـ رـسـمـ معـالـعـمـرـانـ الاـضـمـنـ اـطـارـ جـغـرافـيـ واحدـ.

- ٣ طالعت كِتاباً عَدِيداً حول المشاريع العَمَرانية. وَتوقَّفت امام كتاب "الآن برفيت" "ALAIN PERFITT" الذي ركز قناعتي. وعنوانه : "المَرض الفرنسي" "LE MAL FRANCAIS" وهذا الرجل كان وزيراً هاماً في حُكومات الرئيس "ديغول" ، والرئيس ديجول اقتنع بصوابية طروحاته وشجعه.

سادساً: من هي الوزارة التي ترعى مجالس الاقضية وتشرف عليها وتؤمن التعاون بين المجالس المحلية والحكومة :

اقتراح ان يستيقى على وزارة الشؤون البلدية والقروية ويدمج فيها وزارة التصميم (او التخطيط) ووزارة البيئة ويستبع ذلكضم مديرية التنظيم المدني الى هذه الوزارة الشاملة.
واطروح المبررات التالية :

- ١ - ان وزارة البيئة محددة صلاحياتها في قانون البلديات في صلب صلاحيات رئيس البلدية او المجلس البلدي. ولاحظنا تضارباً في الصلاحيات وتعذر اتخاذ قرارات وزارة البيئة على الذين تعاقبوا منذ سنوات. وبالبلديات تضم الشرطة البلدية ويمكن لهذه الشرطة وخاصة ضمن اطار الوحدة العمرانية ان ينفذوا اسراراً صلاحيات هذه الوزارة الشاملة، وذلك دون ان ترهق الدولة باجهزة جديدة نسخها لوزارة البيئة المستقلة.
- ٢ - لا يجوز ارهاق وزارة الداخلية بصلاحيات جديدة يتعذر معها للوزير بأن يتتحمل اعباءها بكمالها.
- ٣ - وزارة التصميم او التخطيط يجب ان تحل محل مجلس الانماء والاعمار بل يجب ان يدمج هذا المجلس بالوزارة الشاملة لتشمل جميعها بوزير يصبح مسؤولاً امام مجلس الوزراء. وقد شاهدنا الخلل الحاصل في اعمال الدولة بسبب فلتان المجالس غير الخاضعة للرقابة. وهي شكلت خرقاً لقاعدة ديمقراطية ثابتة.
- ٤ - وعلى هذه الوزارة الشاملة التي تضم وزارة التصميم او التخطيط ان تجري مسحأ شاملأ لكل المشاريع الموجودة حالياً بما فيها الظاهرة فوق الارض او المدفونة تحتها كي يفسح في المجال ادراجهما في دفتر شروط كل مناقصة.
- وعندها يحال دون تحفظات المتعهدين وتجميد اعمالهم بانتظار اصلاح الاعطال عند اتخاذ المشاريع المزمنة.
- ٥ - كذلك على هذه الوزارة الشاملة ان تجري مسحأ شاملأ في كل البلاد للمشاريع العمرانية المستقبلية. عندها يفرض على مجالس الاقضية ان تعتمد هذه الدراسة وهذه التصاميم كل في منطقة.
- ٦ - كذلك يصبح طبيعياً ان تتبع مديرية التنظيم المدني من وزارة الاشغال والحاقدتها بهذه الوزارة الشاملة.

سابعاً : الاصلاح الاداري :

قللتها مرات عديدة... واقررها... انه لا يمكن اتمام الاصلاح الاداري الصحيح الا بعد انجاز اللامركبة الادارية الموسعة.
ودليلي على ذلك انه تعاقب على وزارة الاصلاح الاداري الكبار من الوزراء المرموقين يزيد عددهم، ربما، على الخمسة عشر.
وكلهم فشلوا
واخشي اليوم على الوزير الحالي... وهو سيد من اسياد المعرفة الادارية ان يلقى نفس المصير.

الطرقات لتركيزها... وتجربتي الميدانية التي اشرت اليها آنفأ دلت ان منطقتي مرتبطة بما فوقها... وبالنالي يتعذر على ابناء الساحل، مثلا، ان ينشأوا مشاريع عمرانية متغاضين عن المناطق التي تعلوهم. والاحظ هنا ان التجربة دلت ان اصحاب السلطة انشأوا اتحادات بلدية معتمدين مصالحهم السياسية والخدماتية... .

وشكل الامر عهراً سافراً لا مجال لطرحه.

والاحظ ايضاً انه لا يجوز منح اتحادات البلديات حق الامرة الذاتية، انما تخضع هذه الاتتحادات لقرارات تصدر عن مجلس القضاء لانفاذ مهمات ومشاريع مشتركة فقط.

وعلى سبيل المثال لا الحصر على مجلس اتحاد البلدية ان يشرف على تنفيذ شبكة محارير وطرق مشتركة ومسلخ مشترك وجمع النفايات وانشاء المحارق او ما شابهها ومشاريع تصفية المياه المبتذلة... وباختصار كل ما يؤول الى تأمين الخدمات المشتركة خصوصاً للمصیر الواحد.

وبالمناسبة اقول ان المواطنين القاطنين ضمن اطار اتحاد البلدية يضطرون في سبيل المشاريع المشتركة وقد يتمتعون عن المشاركة في مشاريع لا تمت اليهم بصلة مباشرة او لا يستفيدون منها مباشرة.

خامساً: كيف تكون ادارة الوحدة المحلية او القائممقامية او كما سمتها الحكومة في مشروعها الادارة المحلية :

حدد في وثيقة الوفاق الوطني بأنه يتحتم انتخاب اعضاء مجلس القضاء وان يرأسه القائممقام... هذه حدود نحن ملزمون باحترامها.

ففي اقتراحني حددت عدد اعضاء مجلس القضاء بخمسة وعشرين... وما هم ان تقلص العدد او زاد.

واعتمدت بطبيعة الحال مبدأ انتخابهم. ولا يهم ان ينتخب الاعضاء مباشرة من الشعب او على درجتين. كان يقال بعد تعميم البلديات - يجتمع رؤساء البلديات في كل قضاء او في كل وحدة ادارية كما سمتها الحكومة ويتخون عشرة منهم يشكلون نواة مجلس الوحدة الادارية.

اما الباقون أي الخمسة عشر عضواً ففتقاعتي تفرض على ان يمثل كل اصحاب المهن الحرمة في القضاء. كان يقال للمهندسين في هذا القضاء اذهروا الى نقابتكم وانتخبوا اثنين منكم كذلك نسبة للمحامين والاطباء والاساتذة الجامعيين والصناعيين والحرفيين والعمال والزراعيين في المناطق الزراعية... .
... وينشق من هذه الانتخابات ممثلون عن مهنة يتمتعون بالقدرات العلمية والثقافية وتشدتهم المصلحة الى بعضهم.

وهذه الفئة من العلماء والمتخصصين يغدون المجلس بهمتهم وثقافتهم... وقد يستكشف هؤلاء عن المشاركة اذا اخضعناهم الى انتخابات شعبية مباشرة... مع ما يرافق ذلك من مساومات نعرف نحن الذين غطستنا في اوحال السياسة بمتابعتها.

وهذا المجلس مع ما يضم من طاقات علمية وفكرية اعمل على توسيع صلاحياته في شأن العمران، وقراراته محترمة وتعرض على الحكومة مباشرة للتصديق ولا تخضع تلك القرارت لمزاج المحافظ او الوزير المسؤول الواحد.

البلديات والسلطة المركزية

غسان محير

يدور بعض الجدل السياسي حاليا حول مشروع القانون المتعلق باللامركرية الإدارية والتنظيم الإداري والبلديات والمخاتيرين واعادة تنظيم وزارة الداخلية (مشروع القانون)^(١)؛ وهو كما يدو جليا من عنوانه، كثير التشعب والتاثير على الحياة الإدارية والسياسية في لبنان.

ولا مجال في هذه المداخلة القصيرة الا لاثارة بعض المسائل التي تتعلق ب موضوع اللامركرية ومشرع القانون، مع بعض الإقتراحات، على أن تترك المجال فسيحا للمناقشة مع الحضور الكربي، وسوف يحصر اطار مداخلتي الموجزة ب موضوع هذه الندوة بالذات، أي بعرض وتقدير نقيدي لعلاقة البلديات وكل من :

السلطة المركزية (مجلس الوزراء، وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الداخلية)

والهيئات اللاحصرية^(٢) (القائمة حاليا : أي المحافظ، القائممقام، والمترحة : أي رئيس المنطقة الإدارية)، وكذلك الهيئات اللامركرية الأخرى (القائمة حاليا : أي اتحاد البلديات، والمترحة في مشروع القانون، أي مجالس المناطق الإدارية^(٣)، والبلديات الموحدة^(٤))، وذلك على ضوء التشريع النافذ حاليا^(٥) والممارسة المتعلقة به، وكذلك على ضوء مشروع القانون.

والسؤال الذي نطرحه : كيف يكون تحقيق اللامركرية الإدارية الموسعة؟

المسألة اذا هي في مدى اللامركرية المنشودة والآيات التي تؤدي الى تحقيقها. فالامركرية المطلقة غير موجودة في الواقع العملي وهي مجرد وهم، كما انه لا يمكن تصور وجود لا مركزية مطلقة / والا أصبحنا أمام دول متفرقة. فالامركرية والامركرية مفهومان تسبيان تغيران كما ونوعا بحسب الأنظمة السياسية والفلسفية السياسية التي تعتمدتها كل دولة من الدول في تسيير شؤونها العامة^(٦)؛ ولا مجال لوجود اللامركرية الإدارية

(١) مشروع القانون المتعلق باللامركرية الإدارية والتنظيم الإداري والبلديات والمخاتيرين واعادة تنظيم وزارة الداخلية الحال الى مجلس النواب بالمرسوم رقم ١٠٦٦ تاريخ ٦ آب ١٩٩٩.

(٢) تعريف اللاحصرية الإدارية في مشروع القانون : "الاحصرية الإدارية تعني توسيع صلاحيات مثلي السلطة المركزية في المناطق الإدارية، مع بقائهم تابعين لها ومعينين من قبلها، من دون ان يؤدي ذلك الى إستقلالهم عن السلطة المركزية، ذلك ان مارستهم صلاحياتهم إنما تم تحت رقابة وشراف الوزارة المختصة، اي ضمن إطار السلطة السليلة واللاحصرية، بهذا المعنى، تختلف اختلافاً بيناً عن اللامركرية الإدارية، فهي تبقى ضمن إطار المركزية وتغير صورة من صورها ووجهها، وتقوم على توسيع سلطات وإختصاصات مثلي السلطة المركزية المخالبين تجاهها من اعياء هذه السلطة ومتعاً لاختلافها."

(٣) اعتبرت المادة ٣٧ من مشروع القانون أن الهيئة اللامركرية هي مجلس المنطقة وليس المنطقة بالذات، كما ياتي : "يتمن مجلس المنطقة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون، يكون مركزه في مركز المنطقة، وتشمل صلاحياته كامل نطاقها الجغرافي". لكننا نعتبر أن الأصح اعتبار أن المناطق الإدارية بالذات هي الهيئة اللامركرية قياساً على البلدية، على اعتبار أن مجلس المنطقة الإدارية ليس سوى الهيئة المسؤولة عن ادارة المنطقة، أسوة بالجلس البلدي الذي يتولى ادارة البلدية.

(٤) نسأرع هنا للتاكيد بأن اتفاق الطائف الذي أشار الى هذا النوع الآخر من الهيئات اللامركرية غير واضح المعالم.

(٥) وهي بشكل خاص: قانون البلديات المعمول به بموجب المرسوم الإشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، وقانون التنظيم الإداري المعمول به بالمرسوم الإشتراكي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩.

(٦) د. خالد قباني - اللامركرية ومسألة تطبيقها في لبنان - منشورات بحر المتوسط ونشرات عربات - ٩٨١ - ص ٥٥.

والاحظ بأن ما يسمى بالاصلاح الإداري، عن خطأ اليوم، يقتصر على مناقلات وتشفيات وما يسمى بالقرارات، اسوة بالصلوات الكهربائية. وهكذا فأئمهم يمسكون بالاصلاح الإداري من ذنبه.

بينما، وفي حال ارساء قواعد اللامركرية الإدارية يفترض ان تنتهي معاملات المواطنين، بمعدل ثمانين بالمائة منها، في مجالس الاقضية.

اما العشرون بالمائة من باقي المعاملات الهمامة فيحال كل منها الى الوزارة المختصة.

وهنا افترض، بأن كل معاملة تصنف في خانتها وانها تفتقر بتوقيع رئيس الدائرة المختصة ورئيس المصلحة لتصبح ناجزة بتوقيعين فقط، خلال ثلاثة أيام.

وهنا لا بد من التفتيش الجوال يكشف على كل معاملة ويكشف العورات فيها، اذا وجدت، ويوجه التبيه الى الموظف المختص، اذا اقتضى الامر.

... حتى اذا شرد الموظف عن التعليمات المعطاة له اكثر من مرة يتعرض للملاحقة.

وهنا، والشيء بالشيء، يذكر، انا شخصياً استهجن ترك الموظف على سجيته دون تبيه، ثم الانقضاض عليه بغية وحالته الى التحقيق وإدخاله الى السجن.

هذه هرطقة بل اعمال كيدية وفيها من التشفيف ما فيها... الامر الذي جمد الموظفين الصالحين عن مغامرة القيام بواجباتهم اليوم.

حتى انتي لا تترك المفتشين والموظفين على سجيتهم. وقد فكرنا بإنشاء محكمة ادارية في كل محافظة - بدون اي رسوم - وبسرعة بأي خلاف يقع بين المفتشين والموظفين.

والقاعدة ان تنتهي المعاملة بسرعة، دون تسرع، وان يخضع الموظعون لعين الرقابة دون انتقام ودون تشفيف... ودون ادخالهم الى السجن اسوة بالسارقين العاديين.

هذه صور شاملة طرحتها امامكم ويتهم بلورتها عند البحث في التفاصيل كما يمكن تحديدها في اطار الأسئلة والاجوبية.

وانني في النهاية اكرر شكري لمركز الابحاث في معهد العلوم الاجتماعية (الجامعة اللبنانية) ومؤسسة فرديريش ايررت ومركز الدراسات والابحاث عن الشرق الاوسط المعاصر، وشكري للمستمعين الكرام الذين خصوني بلغة كريمة بمجرد الاستماع الى اقوالي.

وكذلك بقيت شروط وأصول إنشاء اتحادات البلديات في مشروع القانون كما هي الآن في قانون البلديات، معنى أن اتحادات البلديات تنشأ برسوم، أما اختيارياً بناء على طلب البلديات نفسها، أو الرامية عبارة من وزير البلديات.

أما بالنسبة لاختصاص اتحادات البلديات، فقد طرأ عليها تعديل هام جداً، تمثل بإضافة اختصاصها في جميع المشاريع التي تختص بها البلديات^(٤). ذلك ما سوف يضع اتحادات البلديات في تنازع من حيث الصلاحية مع البلديات، يخشى منها أن تطغى الأولى على الثانية، لأن يقتصر دورها على "المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الأعضاء أو بعضها..." أو العمل لصالح البلديات في مجموعة من الإختصاصات التقنية أو المكلفة (مثلاً الجهاز الهندسي أو الصحي).

القسم الثاني : اتحادات البلديات وعلاقتها ب مجالس الماطق الإدارية

أناط مشروع القانون مجلس المنطقة بصلاحيات واسعة جداً^(٥)، تشكل في العديد منها ازدواجاً مع صلاحيات اتحاد البلديات^(٦)، وفي أحسن الأحوال تشابكاً معها وأضافة مستوى جديداً إلى البلديات واتحاد البلديات، مما قد يخلق بيرقراطية جديدة، وحدوداً جديدة توضع على مدى استقلالية وفاعلية عمل البلديات. لذلك، ومع اقرارنا بالحاجة إلى مستوى لا مركزي متوازن بين البلدية والسلطة المركزية، يعمل بشكل أساسي على القيام بالمشاريع الإنمائية المكلفة على صعيد منطقة واسعة، وتنسيق عمل البلديات وتفعيل دورها والإهتمام بانعاش القرى التي ليس فيها بلديات، نقترح دمج اتحاد البلديات بـ مجلس الماطق الإدارية من حيث الهيكلية والإختصاص؛ على أن تترك الحرية لعدد من البلديات/في نطاق أصغر من الماطق، بأن توحد جهودها طوعياً، بشكل يدعى "البلديات الموحدة".

القسم الثالث : مجالس الماطق الإدارية والسلطة المركزية

اعتمد مشروع القانون في تشكيل الماطق الإدارية على : العضوية الحكومية لرؤساء اتحاد البلديات، والعضوية عبر الانتخاب غير المباشر لخمسة ممثلين عن البلديات (تنسحبهم هيئة خاصة مؤلفة من رؤساء البلديات ونوابهم) وثلاثة ممثلين عن المختارين (تنسحبهم هيئة خاصة مؤلفة من جميع المختارين في المنطقة) وعشرة من حملة

(٨) المادة ١١٧ من مشروع القانون: "يداول مجلس الاتحاد ويقرر في الموضع التالي: ..."- المشاريع الواردة في المواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ من هذا القانون^(٧) وهذه المواد هي تلك التي تتعلق باختصاص البلديات.

(٩) كما ان صلاحيات مجلس المنطقة الإدارية ليست بالضرورة محددة أو مقلقة بالكامل، اذا ما جرى تفسير المادة ٤٤ من مشروع القانون على أن "الاختصاصات السلطتين" أي بما فيها مجلس المنطقة ورئيس المنطقة، تحدد برسوم، مما قد يسمع نظرياً بتعديل قائمة صلاحيات مجلس المنطقة الواردة في المادة ٤٥ من مشروع القانون، فيبني وبالتالي تعديل المادة ٤٤ من مشروع القانون لتوسيع هذا الإيهام.

(١٠) يتولى مجلس المنطقة: (١) درس جميع المشاريع والاعتمادات المتعلقة بتحسين حالة المنطقة من النواحي الإنمائية وال عمرانية والاقتصادية والبيئية والتربوية والصحية والاجتماعية والعمل على تنفيذها بالأوليويات من موازنة المنطقة ومن ثم من الموازنة العامة او من القروض التي يحصل عليها مجلس الإنماء والأعمار. (٢) تحضير مشروع بالاعتمادات الازمة لانعاش القرى التي ليس فيها بلديات. (٣) الإشراف على تنفيذ المشاريع والأشغال المنقرضة في موازنة الدولة وموازنة المنطقة وفي موازنات الائحة الإنمائية والأعمارية والتي لا تدخل في صلاحية البلديات واتحاداتها. (٤) إبداء الرأي في مشروع موازنة الصندوق البلدي المستقل. (٥) درس موازنة السنوية للمنطقة (واردات ونفقات) وتوزيع الاعتمادات. (٦) إبداء الرأي في كل أمر يعرضه عليه رئيس المنطقة ويتعلق بمصالح المنطقة عامة. (٧) وضع خطة للمشاريع الأساسية في المنطقة والتي لا تدخل ضمن صلاحية البلديات واتحاداتها.

مفهومها الصحيح إلا في الدول الديمقراطية حق الديمقراطية. وقد كان غياب الانتخابات والإدارة على المستوى البلدي في لبنان، من العناصر التي كانت تستعمل في تقييم مدى الديمقراطية فيه تقريباً سلبياً.

والديمقراطية في صلب تعريف اللامركزية الإدارية الذي سوف نقتطفه من الدراسة التي تصدرت مشروع القانون :

"اللامركزية الإدارية الموسعة تقضي بإعطاء، مسؤوليات وصلاحيات وسلطات إلى هيئات أو مجالس محلية منتخبة ذات شخصية معنوية تتمتع باستقلال مالي وإداري بغية تأمين المشاركة الشعبية...، وتكون مزودة بإمكانات وصلاحيات تتيح لها القيام بمهام واعمال تتكامل مع أعمال السلطة المركزية لزيادة فعالية الخدمات والاتجاه والتنمية في جميع الماطق، بغية إشراك الارادة الشعبية قراراً وتنفيذها في عمليات التنمية وإدارة الشؤون المحلية".

و قبل أن نبدأ بمعالجة موضوعنا، سوف نقدم بعض الملاحظات النهيجية العامة المتعلقة بمشروع القانون :

- ١- لم يأت بأي جديد ينوي يذكر على قانون البلديات، واقتصرت التعديلات الأساسية على إضافة مستوى مجلس المنطقة الإدارية، دون توسيع صلاحيات البلديات أو تخفيف الرقابة الإدارية عليها بنيوياً أو نوعياً.
- ٢- لم يورد الأسباب موجبة عامة، ولم يتضمن تفصيلاً للأسباب التي دعت إلى تعديل أحكام القانون النافذة، أو إلى إضافة الأحكام الجديدة.

٣- كما أن "الدراسة عن اللامركزية الإدارية وتطوير العمل البلدي" التي ارفقت بالأسباب الموجبة، بقيت بخلافاتها العامة، ما دون مستوى الدراسة المتوجة، لتواءز بالأهمية موضوع مشروع قانون الذي ارفقت به. كما أنه لم توضح المنهجية المتتبعة في وضع مشروع القانون، في حين أن الحاجة كانت ماسة إلى اجراء تقييم علمي وشفاف وعلمي شامل ودقيق لتجربة البلديات منذ انتخابات العام الفائت (بالنسبة لانتخابها ولإدارتها ولواقع الرقابة الإدارية عليها) قبل وضع التعديلات الملائمة، وذلك مشاركة جميع المعنيين بهذه التجربة (من رؤساء بلديات وأعضاء مجالسها، والقائمين والمحافظين، بالإضافة إلى الأخصائيين القانونيين والإداريين).

المحور الأول : علاقات الهيئات اللامركزية (البلديات واتحادات البلديات ومجالس الماطق) بعضها وبالسلطات المركزية من حيث البنية والإختصاص.

القسم الأول : البلديات وعلاقتها باتحادات البلديات

يقيت شروط وأصول إنشاء وضم واصفال البلديات في مشروع القانون كما هي الآن في قانون البلديات، باستثناء رفع قيمة الورادات المقررة لإنشائها أو انصافها من عشرة آلاف ليرة إلى خمسين مليون ليرة.

ويقي اختصاص البلديات كما هي الآن في قانون البلديات، مع تعديلات جزئية عبر إضافة بعض الأمثلة إلى المادة ٤٩ (٤٥ من مشروع القانون)^(٨).

(٧) أبرز هذه الأمثلة المضافة إلى اختصاص البلديات : (١) أن تجري صفقات الموارم والأشغال والخدمات... ضمن السقف المحدد في قانون الخاصية العمومية، والموافقة على دفاتر الشروط التي تدهنها الدوائر الفنية المختلفة. (٢) اخضاع تحطيط الطرق وتقعها وتوسيعها وإنشاء المدائق والساحات العامة برسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد موافقة الجهاز الهندسي في الجاد البلديات أو الدوائر الفنية المختلفة. (٣) الموافقة على تحديد الماطق المسماة فيها إقامة المقاولات والكمارات ومحاجر الرمل.

لكن يبقى السؤال طبعاً، أية رقابة، ووفق أية أصول ومن قبل من؟ وكيف يكون تحقيق ذلك مع الإبقاء على مستوى واسع من الإدارة الذاتية اللامركزية.

المحور الثاني : الرقابة الإدارية التي تجريها السلطات المركزية

القسم الأول : مدى الرقابة ومعاييرها

١- الرقابة وليس الوصاية :

نؤكد أولاً بأن الرقابة المخازن اقتامتها على إدارة الهيئات اللامركزية، مختلفة عن "الوصاية" أو "الإشراف" الذي تمارسه السلطات المركزية على الهيئات اللاحصرية (مثل المحافظين والقائممقamins والمختارين). وهي تمثل بشكل خاص بكون الهيئات اللامركزية غير خاضعة للسلطة التسلسلية، وقراراتها غير خاضعة للرقابة المسقبة، لكن فقط للرقابة اللاحقة. فالمبدأ إذا أن قرارات المجلس البلدي ورئيسه نافذة بعد ذاتها، والاستثناء هي القرارات التي أخضعتها القانون صراحة لتصديق سلطة الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

كما يتضمن قانون البلديات ومشروع القانون على حد سواء، أحکاماً سياسية تعزز هذا المبدأ، بحيث تعتبر القرارات التي تحتاج إلى تصديق السلطات الرقابية "مصدقاً عليها" ضمناً إذا لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية المختصة قراراً بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار...".

لكن الواقع يكمن في هاتين الحكمتين : "الشيطان في التفاصيل" و"اقرأ تقرح... جرب تحزن".

٢- الرقابة القانونية والرقابة الإستنسائية :

يتميز قانون البلديات اللبناني بأنه يعرّج ما بين :

« الرقابة القانونية التي تكون فيها السلطة الإدارية المعنية ملزمة بقياس القرارات التي تجري الرقابة عليها مع معايير موضوعية، تتضمنها القوانين والأنظمة»^(١).

« والرقابة الإستنسائية التي لا تستند فيها السلطة الإدارية المعنية إلى أي معيار سوى ما تراها استنسابياً ملائماً أم لا، في القرار المعروض على رقبتها».

غني عن القول بأن الرقابة الأولى هي وحدتها التي تسمح بتوسيع اللامركزية الإدارية الواسعة، ومستوى التدخل الأقل للسلطة المركزية، مع المحافظة على مبدأ سيادة القانون الذي يوفر الإحتمام إلى المعايير الموضوعية. هذا ما اعتمدته على سبيل المثال القانون الفرنسي وفق تعديله الأخير، الذي حصر تدخل سلطات الرقابة الإدارية باحالة القرارات التي يشكرون في مخالفتها الأنظمة، إلى المحكمة الإدارية التي يعود إليها وحدتها الفصل بمدى قانونية التدبير البلدي.

ونحن نقترح بالتدريج نحو اعتماد مثل هذا النظام، بحيث ترتبط كل واحدة من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة المركزية بالرقابة، بحسن تطبيق معايير قانونية وتنظيمية موضوعية قابلة للتقييم من قبل القضاء. على أن ترك الرقابة الإستنسائية إلى الرقابة الشعبية.

(١) من الأمثلة على ذلك، المادة ٨٨ من مشروع القانون: "ولا يتدخل المراقب العام" في الشؤون الإستنسائية التي تعود حصراً للمجالس البلدية ورؤسائها".

الشهادات الجامعية أو من ممثلي قطاعات أساسية في المنطقة (تنتخبهم الهيئتين الخواصين : المختار وممثلي البلديات).

كما اعتمد مشروع القانون في إدارة هذه الناطق، سلطة تنفيذية، برأسها رئيس المنطقة (وهو موظف من السلطة المركزية) ومن ثلاثة من الأعضاء، ينتخبهم المجلس بالأغلبية المطلقة ومن رؤساء المجالس البلديات.

يدعو هذا النظام الملاحظات التالية :

ـ لا توفر في الانتخابات غير المباشرة التي اعتمدتها مشروع القانون المنشورة الشعبية المطلوبة لتحقيق اللامركزية. وهي تجعل هذا النظام شيئاً أكثر بنظام اتحاد البلديات. فلم الإزدواجية إذا؟

ـ يشتراك في الانتخاب المختارون، وهم من السلطات اللاحصرية، ذلك ما يحد من مدى اللامركزية المرجوة، فضلاً عن أن اشتراك المختارين لا يفيد بالضرورة نظراً لاختلاف أدوار وخصائص كل من البلديات والمختارين.

ـ ابسطت رئاسة السلطة التنفيذية رئيس المنطقة، وهو موظف خاضع للسلطة المركزية، مما سوف يزيد من ارتباط هذه المنطقة بالسلطة المركزية، خاصة إذا ما أقربينا بمدى أهمية دور "الرئيس" في إدارة الهيئات والجماعات في لبنان، في ظل غياب أصول تلزم انعقاد هذه الهيئات المختلفة وفق وقته معينة (مثلاً، شهرياً على الأقل) وفي غياب نظام داخلي لهذه الهيئات يؤمن لها الإدارة المغفراتية.

ـ ويزداد على ذلك بأن أسس وأصول وحدود الرقابة الإدارية على مجالس المدن تترك تحدد بمرسوم، وليس بقانون كما يفترض ذلك، تأكيداً على مبدأ ثبات التشريع الذي يحتاجه أي نظام لا مركزية سليم (المادة ٥٥).

وفي الخلاصة، نخشى بأن لا يقيم النظام المقترن اللامركزية الإدارية الموسعة المرجوة على الصعيد المالي، وأن لا يعود مجلس المنطقة الإدارية سوى هيئة شبه استشارية لرئيس المنطقة، كما هي الحال عليه الآن في القانون، وذلك بالرغم من الصيغة القانونية التي أعطت مجلس المنطقة الإدارية الصلاحيات القريرية.

ونحن نقترح تحسيناً لهذا النظام وتصويباه، أن يكون الانتخاب إلى مجالس المدن على أساس الترشح المباشر، والإنتخاب بهذه المدن اتحاد بلديات الرامية لجميع المدن وفق اختصاصات موسعة، بعد إعادة النظر فيها لكي لا يتعذر عنها تضارب وانقسامات البلديات، بل تكامل وتفاوض. كما نقترح بأن لا يتول رئيس المنطقة رئاسة السلطة التنفيذية فيها، والا فلتكن صلاحياته شبيهة بتلك التي يوليه الدستور اللبناني لرئيس الجمهورية، على أن يتول السلطة التنفيذية مجلس برئاسة من تنتخب الهيئة العامة مجلس المنطقة الإدارية.

ونسأر للتأكيد بأن تحقيق نظام اللامركزية الإدارية الموسعة لا يجر خطر إقامة اللامركزية السياسية أو الفدرالية، لأن عناصر هذا النظام الدستوري الخاص لا توفر، خاصة إذا ما بقيت الهيئات اللامركزية خاضعة لرقابة السلطات المركزية.

ونسأر للتأكيد أيضاً بأن الهيئات اللامركزية، ينبغي أن تبقى خاضعة للرقابة المناسبة، لضمانة حسن تطبيق القانون، وسلامة الإدارة والتخطيط والإتفاق الماليين، ولكن لا تتحول المحاسبة وعلاقات الصدقة والقربي والمحوار، الطبيعية في البيئة المحلية الصغيرة، إلى عناصر تقضي حسن التخطيط والتنفيذ الإداري والمالي والبيئة والهندسة المدنية.

العامة، فنحن نقترح بأن يتناول عمل هذه الهيئات جميع البلديات^(١١)، كل منها ضمن مجال اختصاصها، وعلى أن تزال هذه الموضع من نطاق اختصاص سلطات الرقابة الإدارية العادية (المحافظ، القائممقام ورئيس المنطقة الإدارية).

فالرقابة المالية يمكن أن تجري من قبل ديوان الحاسبة والمراقب المالي العام الذي يستحسن تعميم فائدة الاستعنة به على كافة البلديات؛ ولما لا، مع الإستعنة بمدققي الحسابات المحازين.

أما الرقابة على الملاكات والتوظيف والعبارة وما شابه ذلك، فيمكن أن تجري الرقابة عليها من قبل "مجلس الخدمة المدنية".

وأما الرقابة على الأداء الوظيفي لموظفي وأجراء البلديات، فيمكن أن يتولاه التفتيش المركزي. هذا ونشير إلى عدم خضوع الهيئات المنتخبة في البلديات لرقابة التفتيش المركزي^(١٢).

رابعا - الرقابة المتعلقة بالتنظيم المدني ورخص البناء :

تشكل جميع المهام والصلاحيات المتعلقة بالبناء والتنظيم المدني مسألة شائكة جداً وهامة على حد سواء، لما يفترض أن تسمى به من تقنية هندسية وقانونية عالية ذات ذوق رفيع وجاهة للمحافظة على التراث والبيئة مع مراعاة حاجات الناس وأمكاناتها المادية.

ونعتبر أن هذا الموضوع هو الأكثر الحاجاً على صعيد تحقيق اللاحصرية عبر تعزيز المكاتب الفنية لغروع التنظيم المدني في الأقضية، واحلال صلاحيات هذه الأخيرة محل صلاحيات الأجهزة الهندسية العائدة لإتحاد البلديات، والعمل على وضع خطط شاملة للتنظيم المدني في كافة المدن والقرى (وليس الإكتفاء بقوانين البناء العامة).

والملفت أن مشروع القانون أحل وزارة الداخلية محل مديرية التنظيم المدني وفروعها^(١٣) بالنسبة للأماكن التي لم ينشأ فيها اتحادات بلديات وتلك المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسم بشأنها لتصبح نافذة (المادة ١٢٩ من مشروع القانون). وفي ذلك امعان في المركبة لا نرى مرر له.

خامسا - رقابة الوزارة والهيئات اللاحصرية :

أبقى مشروع القانون على صلاحيات الرقابة الإدارية التي تجريها السلطات المركزية والهيئات اللاحصرية، دون تعديلات تفصيلية تذكر، غير تلك التي سوف نستعرضها في ما يأتي:

الملفت أن مشروع القانون أعطى السلطات الإدارية صلاحية رقابية واسعة جداً. يوجب نص جديد ليس له مثيل في القانون النافذ حالياً (المادة ٥٥)، تشمل أشخاص الحق الخاص مثل الجمعيات !!! في خالفة صريحة للأعراف التشريعية ولحريمة الجمعيات الدستورية.

(١٤) المادة ٧١: تقي خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية البلديات الخاضعة لرقابته بتاريخ صدور هذا القانون. تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزارة الشؤون البلدية والقروية [الداخلية] (المادة ٨٠ من قانون ومشروع قانون).

(١٥) المادة ١٢٧ من قانون البلديات والمادة ١٢٨ من مشروع القانون ونصهما متطابق: خلافاً لكل نص آخر لا تخضع أعمال السلطات التقريرية والتتنفيذية في البلديات لرقابة التفتيش المركزي.

(١٦) المادة ١٣٨ من قانون البلديات: "ياستثناء بدليسي بيروت وطرابلس وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات وأجهزتها الهندسية تجري جميع المعاملات الفنية الهندسية، خاصة البلديات وفي المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني، في الأقضية، أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسم بشأنها لتصبح نافذة، فتجرى في المديرية العامة للتنظيم المدني".

القسم الثاني : مستويات الرقابة
يبغى الإشارة إلى أن الرقابة تشمل مستويات وهيئات مختلفة، سوف نستعرضها بإنجاز كل في ما يأتي.

أولا - الرقابة الذاتية :

وتكون :

اما رقابة المجلس البلدي على الرئيس، وذلك من خلال المجتمعات الدورية أو من خلال تنظيم التقرير السنوي الذي يجب على المجلس وضعه وإبلاغه من سلطات الرقابة (المادة ٥٢ من قانون البلديات والمادة ٤٨ من مشروع القانون).^(١٤)

واما الرقابة الشعبية التي تمثل، بالانتخابات وبالرقابة الدائمة على أعمال المجلس البلدي الذي يوفره صغر جمجم البلديه وقرب هيئاتها المنتخبة من الشعب. لكننا نسجل هنا غياب الرقابة الشعبية المؤسساتية على أعمال المجلس البلدي (خاصة بالنسبة للبلديات المتوسطة الحجم أو الكبيرة)، التي قد تمثل على سبيل المثال، عبر نشر التقرير السنوي المذكور آنفاً، والزمام نشر محاضر الجلسات، وجعل المجتمعات المجلس البلدي علنية وليس سرية. واني أقترح تعزيز هذه الرقابة الشعبية الديمقراطيه عمراضاً التخفيف من الرقابة الإدارية على البلديات.

ثانيا - الرقابة القضائية وشبه القضائية :

هناك رقابة تجريها أجهزة في وزارة العدل على المصالحات العاملة أمام المحاكم أو تلك التي لم ترفع بعد.^(١٥) كما تجري الهيئة التأدية الخاصة (م ١٠٧ من القانون ومشروع ٩٧) الرقابة التأدية وتقضي العقوبة من الفئة الثانية (أي التوفيق عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة والإقالة) إذا "اعتبر رئيس مجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة المسلكية وي تعرض للعقوبات التأدية اذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم انذاره، وادى ذلك الى الحقضر بالصالح البلديه. ولا تحول الملاحقة التأدية دون الملاحقة عند الإقصاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة (م ١٠٣ قانون و٩٤ مشروع).

كما ينبغي التذكير بالرقابة اللاحقة التي تجريها المحاكم، وخاصة مجلس شورى الدولة، بناء على مراجعة كل ذي مصلحة وصفة في حال مخالفه القانون.

وفي هذا الإطار، أدعوا إلى إقامة اللاحصرية القضائية، عبر إنشاء محاكم قضائيةإدارية بدائية على مستوى المحافظات على الأقل، على أن يبقى مجلس شورى الدولة المستوى الإستئنافي لقرارات هذه الهيئات الإبتدائية، وذلك تعزيزاً لمبدأ اللاحصرية، وتسهيله للرقابة القانونية على أعمال البلديات، وعملاً بالبدأ القانوني العام الذي يحتم وجود مستويين للمحاكمة على الأقل : ابتدائية واستئنافية.

ثالثا - رقابة ديوان الحاسبة و"المراقب المالي العام" ومجلس الخدمة المدنية (بالنسبة للبلديات الخاضعة لمثل هذه الرقابة)، يكثر الكلام في هذه الأيام عن الحاجة إلى تفعيل دور الهيئات الرقابية. وإن صح ذلك بالنسبة إلى الإدارات

(١٤) يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويهر على حسن سير العمل في البلديه ووضع نتيجة أعمال الرقابة تقارير دورية يرفعها إلى سلطة الرقابة.

(١٥) المادة ٦٦ من قانون البلديات: "تحظى المصالحات لمكافحة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، ولواقفة هيئة التشريع والإشتارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع أمام المحاكم".

وانني، وان اتفقت مع بعض هذه الأسباب وتعجبت من بعضها الآخر (إنشاء وزاري البلديات والبيئة مثلاً)، اذكر بالمشكلة الأكبر التي تمثل بعمارات السلطة المركزية، وال الحاجة الى ثقافة سياسية تقبل بقيام الامر كرية الإدارية على حساب التسلط والمصالح السياسية. وكذلك، ينبغي أن يدخل في صلب مشروع القانون آليات قانونية مناسبة تمنع من جنوح السلطة المركزية على الشكل المذكور في الدراسة. واننا اختصارا وبالعودة الى الحكمة المأثورة : "اقرأ فرح... جرب تحزن"، يتضح جليا من مراقبة الممارسة، ان أفضل التشريعات والقوانين تبقى حبرا على ورق :

اذا لم تتجه نية السلطة المركزية ومارساتها بالواقع الى تحقيق الامر كرية الإدارية الموسعة، التي تقر عليها بالضرورة خسارة بعض الصالحيات والنفوذ السياسي، وان لم تضع بتصريف الهيئات الامر كرية الإمكانيات الإدارية (بما فيه التدريب) والإمكانات المالية الازمة لقيامها بالمهام الصعب الملقاة على عاتقها ؟

واذا لم توفر لدى الهيئات الامر كرية بالذات، الثقافة الديمقراطي المطلوبة، والمهارات والتقنيات الازمة لحسن الإدارة، اذا لم تنظم وتتعزز الرقابة الشعبية الذاتية على الهيئات الامر كرية.

الامر كرية الإدارية الموسعة تتطلب بالطبع قانوناً جيداً، لكنها أيضاً تضع على عاتقنا جميعاً، نحن المواطنين والقيمين على البلديات، مسؤوليات كبيرة على صعيد الممارسة. فلذلك اليوم في هذا العمل الطويل والدؤوب ولزيقنا الله في هذا المسعى.

الامر كرية الإدارية الموسعة والخشية من الامر كرية السياسية والفيدرالية

هناك خشية من الامر كرية الإدارية الموسعة، من أن تحمل في طياتها وجذورها بنور التفسخ والانقسام^(١٨)، خشية من أن تنقلب إلى امر كرية سياسية أو إلى فدرالية. وهذه الخشية بالطبع تعنى الهيئات الامر كرية التي تعتمد النطاق الجغرافي الواسع، أي القضاء وما دونه كما هي الحال في مشروع القانون بالنسبة إلى المناطق الإدارية ومحالسها المنتخبة. والخشية طبعاً، هي أن تنقلب الامر كرية الإدارية إلى امر كرية سياسية أو إلى نظام اتحادي فدرالي.

لكن هذه الخشية، وان كانت مبررة، فهي لا ينبغي أن تكون رادعاً من تحقيق الامر كرية الإدارية الموسعة، لأن هذه الأخيرة لا تختلف عن الفدرالية الاختلاف درجة فقط، بل اختلافاً في الطبيعة. وبالتالي، وان تميزت الهيئات الامر كرية بالشخصية المعنوية المستقلة، وباطار جغرافي محدد، وباختيار هيئاتها الإدارية بالانتخاب الشعبي، وبصالحيات ادارية ومالية واسعة، وبحق اصدار أنظمة لها صفة الإلزام التي هي لشرعنة الدولة وأنظمتها في المسائل الداخلية ضمن اختصاصاته ضمن النطاق البلدي (م٤٨)، فإنها تختلف عن الفدرالية بحملة من العناصر أبرزها التالية :

« الفيدرالية يحكمها مبدأ المشاركة : أي أن كل دولة متحدة تشارك في تكوين القرار السياسي في الدولة عبر اشتراكها بالتساوي في تكوين الهيئة الإشراعية الاتحادية.

« كما يحكمها مبدأ الاستقلال الذاتي : أي أن يكون لكل دولة متحدة دستور وتشريعات خاصة بها تصدرها

(١٨) د. خالد قباني - المراجع المشار اليه سابقاً - ص ٥٤.

١- رقابة وزارة الشؤون البلدية والقروية أو وزارة الداخلية :

اعتمد مشروع القانون، كما يعلم الجميع، الغاء وزارة الشؤون البلدية والقروية ودمجها في وزارة الداخلية، التي تصبح هي المرجع الأخير الصالح لإجراء الرقابة الإدارية. لكن هذا الإلغاء والدمج موضع جدل كبير، وأنا أفضل الإبقاء على وزارة الشؤون البلدية لأن تحول وزارة الداخلية إلى "سوبر وزارة" يصعب ادارتها في جميع صلاحياتها واحتياصاتها، ولا تساعد بذلك على تطوير العمل الامر كرية في لبنان.

٢- رقابة المحافظين والقائم مقامين ورئيس المنطقة الإدارية :

دمج هيئة المحافظ والقائم مقام الرقابية في هيئة واحدة هي ما يسميه مشروع القانون "رئيس المنطقة الإدارية". وهذا شيء حسن لأنه يقلل من مستويات الرقابة الإدارية.

القسم الثالث : مسألة القانون والممارسة

كيف تتم حالياً عمارات السلطة المركزية مودية إلى تعطيل العمل البلدي وفعاليته، وبالتالي، دور المجالس المحلية والنظام الامر كرية، وبالتالي، دور الامر كرية المرجوة

"إن عمارات السلطات المركزية تجاه المجالس البلدية وإتخاذاتها تحولت إلى تدخل مباشر أو غير مباشر في أعمال وقرارات وإدارة شؤون البلديات، واجاناً إلى المحلول بالقرار مكان البلديات. وقد تم تبرير هذه العمارات في نصوص متفرقة أصدرتها الأدارات المركزية، فنزعـت صلاحيات تدخل في صلب الصالحيات التي أعطيـت لهذه المجالس المحلية في قانون البلديات. فبدلاً من أن تتحقق الامر كرية الموسعة بواسطة الهيئات المحلية المنتخبة من الشعب، أصبحـنا أمام واقع مرـكي في العمل البلدي يتناقض مع نصوص الطائف.

والسلطة المركزية لم تكتف بعمارة صلاحيات الرقابة الإدارية المعطاة لها في القانون، بل درجـت على اعتبار الهيئات المحلية المتـخـدة وكأنـها إدارات تابـعة لها وـخـاضـعة لأـمـرـتها الـهرـميةـ المـباـشرـةـ، مـجاـوزـةـ مـفـهـومـ دورـ الـبـلـدـيـاتـ وإـسـقـلـالـيـتهاـ وـحـرـيـتهاـ فـيـ الـعـمـلـ،ـ مماـ اـدـىـ إـلـىـ تـعـطـيلـ الدـوـرـ الـحـقـيقـيـ للمـجـالـسـ الـتـيـ تـمـلـ الـلـامـرـ كـرـيـةـ الـإـدـارـيـةـ وـشـلـ اـعـمـالـ الـبـلـدـيـاتـ مـنـ جـرـاءـ تـصـرـفـاتـ مـقـصـودـةـ اوـ غـيرـ مـقـصـودـةـ."

هذه الفقرات ليست من صياغتي، ولو اتفقت مع مضمونها، بل هي مقتطفة من الدراسة المرفقة. مشروع القانون وتوقيع وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية بالذات. وذلك يدعـيـ إلىـ التـعـجـبـ حقـاـ!

لكن الأسباب التي تغزو إليها الدراسة هذه التجاوزات تدعو للعجب أكثر، وتختصرها العناوين التالية :

« انشـاءـ وـزـارـةـ الشـؤـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ وـهـيـمـتـهـاـ عـلـىـ اـعـمـالـ الـبـلـدـيـاتـ بـالـأـمـرـ الـوـاقـعـ خـلـالـ لـقـاـنـونـ الـبـلـدـيـاتـ.

« انشـاءـ وـزـارـةـ الـبـيـةـ وـقـيـامـهـاـ بـأـعـمـالـ تـدـخـلـ فـيـ صـلـبـ صـلـاحـيـاتـ وـأـعـمـالـ الـمـجـالـسـ الـبـلـدـيـاتـ.

« المروضـونـ التنـظـيميـ للـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـنـظـيمـ الـمـدنـيـ رقمـ ٩٧/١٠٤٩٠ـ يـجـاـوزـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ وـيـشـلـ عـلـىـ الـبـلـدـيـاتـ.

« عدم توزيع اعمال البلديات من الصندوق البلدي المستقل ومن عائدات الكهرباء والمياه والهاتف واستعمال هذه العائدات بصورة مخالفة للقانون.

(١٧) مقتطف من الدراسة عن الامر كرية الإدارية وتطوير العمل البلدي المرفقة مع الأسباب الموجبة لمشروع القانون - ص ١٢.

عن طريق مجالسها المنتخبة، وتناول صلاحياتها في نطاق حدودها السلطات الثلاثة في الدولة : التشريعية والتنفيذية والقضائية. بينما تحصر صلاحيات المجموعات المحلية الامركرية بالشؤون الإدارية فقط.

* مصدر تحديد توزيع الصلاحيات ما بين الدولة الإتحادية والدول المتعددة هو قانون دستوري، لا يمكن تعديله الا باتباع أصول محددة تشرتك فيها هذه الأخيرة. في حين أنه يعود تنظيم هذه الصلاحيات في النظام الامركرى الى القانون العادى، أي الحاضر لمشينة السلطة المركزية (التشريعية)، التي تستطيع أن تجري عليها التعديلات التي تلاءم مع سياساتها.

** تقتصر الرقابة التي يمكن اجراؤها على الدول المتعددة على الرقابة الدستورية التي تفصل فيها عادة المحاكم الدستورية الخاصة. في حين أن الامركرية تميز بالرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات المحلية الامركرية، اما مباشرة او اما بواسطة ممثلتها في الماطق.

جدول مقارنة

اتحاد البلديات

المادة ١١٧ :

يتداول مجلس الاتحاد ويقرر في المواجهات التالية :

١- المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الاعضاء وبعضها او التي تشمل نطاق اكبر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة او مرتبطة، كالطرق والمحارير والنفيات والمسالخ والاطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسواق الشعبية وخلافها.

١٠- إعداد تقارير الى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وبمخالفات الصحة وسائل المخالفات العائد لصلاحيه هذا الجهاز والتي تقع ضمن نطاق البلدية وإحالتها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد الى رئيس البلدية المعنية. كما يتولى الجهاز الهندسى والصحى سائر الأمور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الاتحاد.

١١- يمكن ان يستعان وفقا للأنظمة المرعية الاجراء، بمهندسين لدى بلدية او مجموعة من البلديات ليقوموا بالاعمال المذكورة في هذه المادة ويحدد لهم مقر في البلدية او في احدى البلديات المقرر عملهم فيها بقرار من مجلس الاتحاد على ان تدفع رواتبهم ومخصصاتهم من هذه البلدية او البلديات ويبقى ارتباطهم الوظيفي بالاتحاد ويقومون بالاعمال تحت اشراف الاتحاد وترفع العاملات التي يوقعونها الى الاتحاد ليحيلها بدوره الى البلديات المعنية، ويحدد العدد اللازم من المهندسين وتفاصيل المهام وتنظيم العمل بقرار من وزير الداخلية. ويمكن الاستعانته كذلك بهؤلاء المهندسين ليقوموا بمهامات في القرى التي ليس فيها بلديات، وذلك بقرار من مجلس الاتحاد يخضع لموافقة وزير الداخلية.

المادة ١١٤ :

يتولى الجهاز الاداري والمالي الامور التالية :

١- الشؤون الادارية والمالية للبلديات الصغرى التي لا تسمح موازنتها الخاصة باستخدام موظفين لتؤمن هذه الاعمال.

٢- معاونة اجهزة البلديات الاعضاء لتحسين سير اعمالها الادارية والمالية. ويمكن ان يعهد الى احد الجهة في الاتحاد مساندة البلديات الاعضاء في تحصيل الرسوم من المكلفين.

٣- الشؤون الادارية والمالية في الاتحاد.

٨- إدارة المشاعرات الواقعه ضمن نطاق بلديات الاتحاد والتي لا تعود ادارتها الى بلدية معينة والتي تديرها حالياً جان مشاعية خاصة، والتصرف بكل ابراداتها لتحقيق مشاريع الاتحاد، وتنتقل الى مجلس الاتحاد فور انشائه الاموال وال موجودات التي تكون بحوزة الجان المشاعية الخاصة التي تصبح منحلة حكمها.

٩- اقرار الخطة الإنمائيه ضمن نطاق الاتحاد وصلاحياته.

١٠- إلزام المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته بالمساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة اربع المستفيدين منه على الاقل.

١١- القروض بجميع اشكالها لتحقيق مشاريع معينة انجزت دراستها.

١٢- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآتية والمستقبلية للقارض او للدولة لقاء كفالتها القرض وإدراج القساط التي تستحق سنوياً في الموارزنات المتالية طوال مدة هذا القرض.

المادة ١١٥ :

يتولى جهاز الشرطة في الاتحاد الامور التالية :

- توعية المواطنين للتقيد باحكام الانظمة والقوانين المرعية الاجراء.
 - وضع تقارير بالمخالفات المخالفة ضمن نطاق البلديات التابعة للاتحاد واحتلتها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد الى رئيس البلدية المعنية.
 - اجراء التحقيقات الاولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمس السلامة العامة لحين وصول الضابطة العدلية.
 - تأمين مهام رجال الشرطة البلدية في البلديات التي لا تسمح موازتها بتعيين افراد شرطة خاصة بها وتنظيم محاضر ضبط بالمخالفات.
 - يتم تكليف رجال شرطة الاتحاد بهذه المهام بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الاتحاد بناءً على طلب رئيس البلدية المعنية ويعمل هؤلاء تحت امرة رئيس البلدية المتذدين اليها.
 - الاشراف على اعمال الشركات الامنية وتسيق اعمالها مع رئيس مجلس الاتحاد ضمن نطاق الاتحاد.
- « اعلان المجلس البلدي منحلا حكما اذا فقد أكثر من نصف اعضائه على الأقل أو حكم ببطله (المادة ٢٣ من قانون البلديات و ١٩ من مشروع القانون).
- « الموافقة على قرار المجلس البلدي باعتبار العضو مستقيلا بسبب الغياب المتكرر (المادة ٣١ قانون و ٢٧ مشروع).
- « يحق له في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن أن يرجى مؤقتا تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معمل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة (المادة ٦٥ قانون و ٥٩ مشروع).
- « ترتبط الأمانة العامة في العاصمة مباشرة بوزير الداخلية (مادة ٦١ مشروع).
- « يتبلغ قرار تفويض بعض صلاحيات رئيس البلدية وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (المادة ٧٧ من القانون و ٦٨ من المشروع).
- « تحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية (م ٧٩ من القانون و ٧٠ من المشروع).
- « يقرر انشاء الوحدات المشتركة بين بلديتين أو أكثر، كما يضع أنظمة موحدة للموظفين المشتركين وتوزيع نفقاتها وموظفيها، وذلك بناء على اقتراح رئيس المنطقة بعد استطلاع رأي البلديات المعنية (المادة ٨٣ قانون و ٧٤ مشروع).
- « يوافق على التعاقد مع أشخاص للقيام ببعض وظائف بلدية في أوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد (المادة ٨٤ قانون و ٧٥ مشروع).
- « يرتبط المراقب العام اداريا بوزارة الداخلية طيلة مدة قيامه بوظيفته (م ٩٩ قانون و ٩٠ مشروع).
- « يفرض عقوبات الفئة الأولى (التنبيه والتأنيب) في حق رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو في حال المسؤولية المثلثة.
- « صلاحيات الحافظ والقائممقام ورئيس المنطقة الإدارية :
- * تخضع لتصديق القرارات المحددة حسرا في المادة ٦٠ من قانون البلديات (م ٥٥ من مشروع القانون - والجدير بالذكر أن المشروع يقيم الفرق ما بين البلديات الصغرى والكبرى، أي التي يفوق حساب قطعها المليار ليرة لبنانية).
 - * الدعوة لانعقاد المجلس البلدي (المادة ٢٢ قانون و ٢٨ مشروع).
 - * حق حضور جلسات المجلس البلدي دون حق التصويت (م ٢٥ قانون و ٣١ مشروع).
 - * يتبلغ حضور الجلسات التي يحصل خلالها جنائية أو جنحة (م ٢٧ قانون و ٣٢ مشروع).
 - * الطلب بمناقشة مسألة بصورة استثنائية قبل كل شيء (م ٢٩ قانون و ٣٥ مشروع).
- « يوقع على صفحات سجل الجلسات (م ٤٤ قانون و ٤٠ مشروع).
- « يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي الى سلطة الرقابة الإدارية المختصة، مباشرة، خلال ٨ أيام من تاريخ صدورها (المادة ٥٨ قانون و ٤٥ مشروع).
- « يحق له في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن أن يرجى مؤقتا تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معمل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

مجلس المنطقة الإدارية

المادة ٤٥ :

يتولى مجلس المنطقة :

- درس جميع المشاريع والاعتمادات المتعلقة بتحسين حالة المنطقة من النواحي الإنمائية والعمرانية والاقتصادية والزراعية والبيئية والتربوية والصحية والاجتماعية والعمل على تنفيذها بالالوليات من موازنة المنطقة ومن ثم من الموازنة العامة او من القروض التي يحصل عليها مجلس الإنماء والأعمار.
- تحضير مشروع بالاعتمادات اللازمة لانعاش القرى التي ليس فيها بلديات.
- الاشراف على تنفيذ المشاريع والاشغال المقررة للمنطقة في موازنة الدولة وموازنة المنطقة وفي موازنات الاجهزة الانسانية والاعمارية والتي لا تدخل في صلاحية البلديات والاتحادات.
- إبداء الرأي في مشروع موازنة الصندوق البلدي المستقل.
- درس الموازنة السنوية للمنطقة (واردات ونفقات) وتوزيع الاعتمادات.
- إبداء الرأي في كل أمر يعرضه عليه رئيس المنطقة و يتعلق بصالح المنطقة عامة.
- وضع خطة للمشاريع الأساسية في المنطقة والتي لا تدخل ضمن صلاحية البلديات والاتحادات.

صلاحيات السلطات المركزية واللاحصرية في الرقابة على البلديات

صلاحيات الوزارة :

- « تخضع لتصديق القرارات المحددة حسرا في المادة ٦٢ من قانون البلديات (م ٥٦ من مشروع القانون - والجدير بالذكر أن المشروع يقيم الفرق ما بين البلديات الصغرى والكبرى، أي التي يفوق حساب قطعها المليار ليرة لبنانية).

- » الموافقة على ترخيص رئيس المجلس البلدي بالإشغال المؤقت (مثلا الكيوبولك) المادة ٦٦ مشروع.
- * تحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية (م ٧٩ من القانون و ٧٠ من المشروع).
- » يوافق على ملاحقة الرئيس أو نائب الرئيس والعضو البلدي جزائيا (المادة ١١١ قانون و ١٠٢ مشروع).
- » يكتف بـ هؤلاء اذا صدر قرار ظني أو حكم بداعي بحق أي من هؤلاء حتى صدور الحكم النهائي. ويعلم الإقالة اذا صدر حكم مبرم بجنائية أو جنحة شائنة (م ١١٢ قانون و ١٠٣ مشروع).
- » اذا ثمنع المجلس البلدي أو رئيسه عن القيام بعمل من الاعمال التي توجها القوانين والأنظمة، يمكنه أن يوجه الى المجلس البلدي أو الى رئيسه أمرا خطيا بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الأمر الخططي. فإذا انقضت المهلة دون التنفيذ، حق له أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل (م ١٣٥ قانون و ١٢٦ مشروع).

صلاحيات مجلس الوزراء:

- » صلاحية حل المجلس البلدي بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية (الداخلية في مشروع القانون) اذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدت الى الحاقضرر الأكيد بمصالح البلدية.
- » الموافقة بمرسوم على تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وانشاء الحدائق والساحات العامة بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة (م ٤٥ مشروع).
- » ييت مجلس الوزراء في أي اختلاف في الرأي بين البلدية والتنظيم المدني (م ٤٩ قانون و ٤٥ مشروع).
- » البت في الصورة النهائية في حال الاختلاف ما بين المجلس البلدي في حال الاختلاف مع الجهات المختصة على طلبات رخص إستئجار المحلات المصنفة والمطاعم والمساجد والمقاهي والملاهي والفنادق (م ٥١ قانون و ٤٧ مشروع).
- » اخضاع البلديات المحددة في مرسوم لسلطة مراقب مالي يسمى زالراقب العامز (م ٩٥ قانون و ٨٦ مشروع).

الجلسة الثانية

مالية البلديات: الموازنة والضرائب

مالية البلديات/عملية تحضير الموازنة في البلدية

سمير شعراوي

رئيس بلدية طرابلس

اولاً : مقومات الكيان البلدي

١- البلدية والشخصية المعنوية

يعرف القانون البلدي على انها "ادارة محلية، تقوم ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها لها القانون، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري في نطاق القانون".

بالطبع لن اخوض معكم في تفسير او تعريف مفهوم الشخصية المعنوية الا انه من المتفق عليه ان ثمة نتائج تتربى على التمتع بالشخصية المعنوية، والدكتور حسن حلبي في كتابه "الوجيز في الادارة العامة" عدد هذه النتائج وهي :

النتيجة الاولى : الاهلية وحق التملك : فالشخص المعنوي مؤهل لاكتساب الحقوق والالتزام بالموارد، وهي أي الاهلية لا تكون مطلقة وانما تقوم في نطاق الحدود التي تنص عنها القوانين.

النتيجة الثانية : حق التقاضي : أي انه يمكن للبلدية ان تداعي كائناً من كان بأي حق من حقوقها.

النتيجة الثالثة : استقلال الوطن : او استقلال النطاق الاقليمي الذي تشغله كل بلدية.

النتيجة الرابعة : الاستقلال المالي والاداري : فالاستقلال المالي للبلدية يظهر من استقلال ذاتها المالية، مع اعتماد موازنة خاصة بها، والاستقلال الاداري يظهر من غير تكينها وقيام اجهزة خاصة بها تخضع لأنظمة وقواعد محددة.

وحسناً فعل المشرع عندما اعطى للبلدية استقلالها المالي قبل استقلالها الاداري، لأنه بذلك اراد ان يولي البلديات صلاحيات مالية مستقلة الغاية منها تحقيق الاهداف التي من اجلها انشئت البلديات.

وفي مطلق الاحوال، ان تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ينبغي ان لا يؤدي اطلاقاً الى ان تصبح البلدية ادارة مستقلة عن الدولة، الا انى ارى ان الحافظة على وحدة الدولة، وحفظ اموالها العامة، ووحدة اهدافها. يمكن ان تتحقق باعتماد اللامركزية الادارية التي نصت عنها وثيقة الوفاق الوطني التي صدقها مجلس النواب في جلسته المنعقدة في القليعات بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥.

ان البحث عن اللامركزية الادارية هو خارج عن موضوعنا اليوم، ولكن من المعروف به ان مفهوم اللامركزية الادارية يقضي باعطاء مسؤوليات وصلاحيات وسلطات الى مجالس محلية منتخبة تتمتع فعلاً بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري شرط تزويدها وتعزيزها بالامكانيات التي تتيح لها القيام بأعمال ومهام متعددة توزع في كافة الانشطة، على ان تبقى هذه المجالس مرتبطة بنفس الوقت بجهاز السلطة المركزية عن طريق رقابة ممارسة هذه الاخيرة بواسطة ممثلين عنها يتم انتخابهم كما نصت عنه وثيقة الوفاق الوطني، وبذلك تؤمن الرقابة المسقبة وبالسرعة التي تنشدها البلديات.

اِجْمَعُورِسَةِ الْبَلَدَانَيَّةِ

مَكْتَبٌ وَزَيْرِ الدُّولَةِ لِشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدَارِيَّةِ

مَوْكِزُ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

ـ مواد البلديات

ت تكون موارد البلديات من :

ـ رسوم تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين : الجدول رقم - ١ -

ـ رسوم تستوفيها الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة لصالح البلديات ويستوجب توزيعها على البلديات مباشرة كل ثلاثة اشهر . الجدول رقم - ٢ -

ـ رسوم تستوفيها الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والخاصة لصالح جميع البلديات وتودع في الصندوق البلدي المستقل . الجدول رقم - ٣ -

ـ حاصلات املاك البلدية : وهي لا تمثل مورداً هاماً الا فيما يخص بعض البلديات التي تملك عقارات خاصة بها .

ـ الغرامات : وهي غرامات فرضتها القوانين النافذة كغرامات تسوية مخالفات البناء وغرامات مخالفة قوانين السير والنظافة الخ .

ـ الهبات والوصايا : وقبولها او رفضها هو من صلاحية المجلس البلدي وقراراته تكون نافذة بحد ذاتها اذا كانت الهبات والوصايا غير مرتبطة بأعباء تتضمن قرارات المجلس للتصديق عليها من قبل سلطة الرقابة .

ـ هذه هي جملة الواردات التي تكون منها مدخلات البلديات وجميع هذه الرسوم منصوص عنها في قانون خاص هو قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ، وبالتالي لا يمكن لأي بلدية جباية أي رسم لم تنص عنه القوانين النافذة .

ـ بالطبع لو كان تحصيل هذه الرسوم يتم وفقاً للقوانين لكن لديكم بلديات تتنافس فيما بينها على تنفيذ المشاريع الاغاثية الهامة .

ـ الا ان الواقع هو غير ذلك وللأسف اذا ان جموع ما يتم تحصيله سنوياً لا يتعدى نسبة تتراوح بين ٢٥ و ٣٠٪ من الواردات المقدرة . أما اسباب ذلك فتعود الى ما يلي :

ـ عدم تسديد بعض الدوائر الرسمية والمصالح المستقلة الرسوم المتوجة عليها

ـ التراجع الملحوظ في قطاع البناء

ـ النقص الحاصل في عدد الجباة

ـ تلکؤ المواطنين في تسديد ما عليهم من رسوم

ـ التعدد على دوائر البلدية توسيع قاعدة عدد المكلفين، الامر الذي يتطلب مسحاً سكانياً وتجاريًّا شاملًا .

ـ عدم توفر وسائل في البلديات تلزم المكلفين دفع الرسوم المستحقة عليهم باستثناء الحجز على اموالهم . وهذا التدبر لا زالت البلدية تردد في اعتماده .

ـ واخيراً اقدام الحكومات السابقة على التصرف بـ ٧٥٪ من عائدات الصندوق البلدي المستقل وتحويلها الى مجلس الانماء والاعمار لتمويل مشاريع لم تستفد منها غالبية البلديات .

كل ذلك ادى الى تقليل واردات البلديات الى حد اوقع بعضها ومنها بلدية طرابلس في عجز رهيب في السيولة . اذ يكفي الاشارة الى ان اموال الصندوق البلدي المستقل منذ ١٩٨٠ ولغاية نهاية ١٩٩٨ لم توزع عائداته الى البلديات سوى مرتين فقط . اى ان عمدة الحكومة الحالية اتى توزيع هذه العائدات بكاملها اي بنسبة ١٠٠٪ وذلك اعتباراً من مطلع سنة ١٩٩٩ وذلك عن عام ١٩٩٧ فقط .

ـ اصول ادارة اموال البلديات

ـ جاء في المادة ٢/٢ من قانون المحاسبة العمومية ما حرفته :

"الاموال العمومية هي اموال الدولة، والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات".

ـ وهذا يعني ان ما يطبق على اموال الدولة يطبق على اموال البلديات، وبالتالي وعملاً بأحكام المادة ٨٤/٤ من قانون النقد والتسليف، فإن اموال البلديات تقع في نطاق القطاع العام، الامر الذي يفرض ايداعها في المصرف المركزي، ويتم تحريكها بتوقيع من رئيس البلدية وامين الصندوق . اما النصوص القانونية التي تحدد اصول ادارة هذه الاموال فهي :

ـ قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣ و الذي تخضع لاحكامه بعض البلديات والاتحادات البلديات التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ـ المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ و الذي تخضع لاحكامه البلديات غير الخاضعة لاحكام قانون المحاسبة العمومية . اما المعيار القانوني في التفريق بين البلديات التي تخضع لأحد هذين النظامين فهو معيار مالي أو معيار حسابي، اذ ان المادة ١١٤ / من المرسوم رقم ٥٥٩٥ المشار اليه اعلاه اجازت اخضاع البلديات الى احكام قانون المحاسبة العمومية اذا زادت وارداتها الفعلية في السنة عن مليون ليرة، على ان تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ـ نستخلص مما تقدم ما يلي :

- وجود نظامين ماليين تخضع لاحكامهما ادارة اموال البلديات ومنها بالطبع كيفية اعداد الموازنة .
- ان المشرع باعتماده الاذدواجية في النظام المالي، لا بد انه قصد التمييز بين البلديات الكبرى والبلديات الصغرى، ليس باتفاقها الاقليمي بل بوارداتها الفعلية .
- ان مبلغ المليون ليرة الذي حدده المشرع للتفرق في اخضاع البلديات لأي من النظامين المذكورين اذا كان له ما يبرره في سنة ١٩٨٢ (تاريخ اصدار المرسوم رقم ٥٥٩٥)، فاليوم لم يعد هذا المبلغ يتناسب مع الوضاع المالية الراهنة، وبالتالي لا بد من تعديله .

ثانيةً : موازنة البلدية

ـ تعريف الموازنة واهدافها اذا كان قانون المحاسبة العمومية قد عرف في المادة الثالثة منه، موازنة الدولة بأنها "شكل تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة، وتحاز بموجبه الجباية والإنفاق" الا انه لم يعرف موازنة البلدية بالرغم من ان عدداً كبيراً من البلديات اصبحت تخضع لاحكامه، غير ان المادة ٢٤٠ / من هذا القانون نصت عما يلي : "تحدد شروط تطبيق هذا القانون على البلديات عراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والمالية ."

حدود وارداتها المحددة أصلًا. بوجب قوانين ليس للمجلس البلدي اية صلاحية بتعديلها او بإيجاد واردات جديدة.

الوارازن المالي للموازنة :

ان قاعدة التوازن المالي هي قاعدة تقوم عليها الموازنة سواء كانت موازنة الدولة او موازنة البلدية، وهي بالتالي قاعدة الرمتها المادة /١٦/ من قانون المحاسبة العمومية والمادة /٨/ من المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ حيث فرضت وجوب تأمين التوازن بين قسم الموازنة أي بين قسم الواردات وقسم النفقات.

٣- مبادئ اعداد الموازنة

ا- مبدأ الشمول: والغاية منه ان تكون الموازنة شاملة لجميع النفقات والواردات، أي من الواجب ان تدرج في الموازنة واردات البلدية كافة ايًّا كان مصدرها، وكذلك نفقاتها مهما كان نوعها، وعلى سبيل المثال اذا كانت نفقات جباية رسوم الاعلانات تبلغ مليون ليرة في السنة ومجموع رسوم الاعلانات يبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية فيجب تدوين المليون ليرة في حقل النفقات والعشرة ملايين ليرة في حقل الواردات.

ب- مبدأ شيوخ الموازنة: او عدم تخصيص الواردات لغطية نفقة معينة. بل ان مجموع الواردات يجب ان يغطي مجموع النفقات باستثناء بعض الحالات الخاصة كأن يهب احد الافراد مبلغًا معيناً للبلدية لبناء مدرسة ما، او فتح طريق الخ. في هذه الحالة فقط يخصص هذا المبلغ في الموازنة للغاية التي قدم المبلغ لأجلها.

ج- مبدأ وحدة الموازنة: أي ان تقدم الموازنة كموازنة واحدة شاملة لا ان تشمل عدة موازنات تكون الواحدة منها مستقلة عن الاخرى.

د- مبدأ سوية الموازنة: لقد اعتمد المشرع قاعدة سنوية الموازنة التي تبدأ في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول. الا ان التشريع اللبناني اجاز على سبيل الاستثناء بعض التطبيقات الخالفة لسنوية الموازنة ومنها :

الاستثناء الاول: اعتماد الموازنة الاثني عشرية لأقل من سنة التي نصت عنها المادة /٦٠/ من قانون المحاسبة العمومية وذلك عند تأخر البت في اقرار الموازنة ودخول سنة مالية جديدة. في هذه الحالة تؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح خلالها من اعتمادات اضافية وما اسقط منها من اعتمادات، عندها تأخذ البلدية نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية وكذلك الامر للأشهر التالية حتى تصدق موازنة السنة الجديدة.

الاستثناء الثاني: لما كانت الموازنة توضع وتقر قبل دخول السنة التالية، أي في وقت تكون البلدية غير مطلعة بعد على نتائج تفاصيل الموازنة الجارية، فإن فتح الاعتمادات المقابلة للاعتمادات الملغاة ربما يتطلب عدة أشهر، لهذا السبب يلجأ إلى اتباع قاعدة تدوير الاعتمادات. أي نقل الاعتمادات او ما يتقى منها دون استعمالها حتى نهاية السنة المالية من موازنة السنة المنتهية إلى موازنة السنة التالية بغية استعمالها في الوجه نفسه التي كانت مخصصة لها.

والمادة /١١/ من ق.م.ع حددت بالتفصيل الاعتمادات الواجب تدويرها وهي الاعتمادات المخصصة لأعمال التجهيز والإنشاء أو المشاريع طويلة الأمد وكذلك الاعتمادات المتعلقة بحق الغير بها، أو الاعتمادات المخصصة للأشغال بالامانة التي يكون قد يوش بها قبل آخر السنة.

هذه الشروط لم تحدد لغاية تاريخه بل جل ما صدر هو المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ الذي حدد اصول المحاسبة في البلديات غير الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية.

وإذا عدنا الى تعريف موازنة البلدية، فلا يجد سوى النص الوارد في المادة /٢/ من المرسوم رقم ٥٥٩٥ المشار اليه أعلاه، وقد جاء على الشكل التالي :

الموازنة هي وثيقة تقدر فيها واردات ونفقات البلدية عن سنة مقبلة، ويحاز بموجبها تحصيل الواردات وصرف النفقات.

وهكذا فإن موازنة البلدية هي وثيقة يتقرر فيها حجم الانفاق العام في النطاق البلدي وكذلك تحدد موجتها كيفية تغطية وجوه هذا الانفاق من موارد تحصل عليها البلدية بفضل القانون. ومن خلال موازنة البلدية تبرز فعلاً اهداف البلدية وبرنامج عمل المجلس البلدي وخطته الامامية التي يعتمدتها. ويرأى فان الموازنة هي عبارة عن برنامج عمل البلدية طوال السنة الموضوعة من اجلها.

٢- خصائص موازنة البلدية

تمييز موازنة البلدية بالخصوصيات التالية :

أ- وثيقة الموازنة: لقد سبق واشرنا الى ان المشرع عرف موازنة البلدية بأنها وثيقة دون اعطائها اية صفة تشريعية او قانونية كما هو الوضع بالنسبة لموازنة الدولة التي اعطتها الصفة التشريعية. وإذا كانت موازنة الدولة تتألف من قانون الموازنة والاجداول الاجمالية والتفصيلية الملحق به، فان موازنة البلدية لا تتضمن اية نصوص او احكام بل هي مجرد تقديرات للواردات والنفقات وزعت الى اجزاء وبنود وفترات.

ب- الصفة القريرية: اذا كان موازنة الدولة الصفة التقريرية باعتبار انها تصدر بقانون عن مجلس النواب، فإن موازنة البلدية الصفة التقريرية كونها تصدر عن السلطة التقريرية في البلدية المتمثلة بالمجلس البلدي. الا انها تتمتع بقوة القانون باعتبار ان المشرع هو الذي خول المجلس البلدي صلاحية اقرار الموازنة، وبالتالي فقراره في هذا الشأن هو قرار تطبيقي للقانون. كما ان الدستور قد زرم فرض الضرائب والرسوم وكذلك جبايتها بموجب قانون، وطالما ان اقرار الموازنة يتضمن اجازة الجباية فهذا يعني ان قرار المجلس البلدي لجهة الجباية هو قرار مبني على مبدأ دستوري.

ج- الصفة التقديرية: بالعودة الى تعريف موازنة البلدية نجد انها وثيقة تقدر فيها واردات ونفقات البلدية عن سنة مقبلة، وابرز صفة للموازنة هي صفة التقدير. والتقدير في هذا المجال يتم اما:

- بتقدير وسطي، أي بالاستناد الى متوسط عدة سنوات تم قطع حسابها.
- او بتقدير مباشر، وهو تقدير يعتمد على ما يرتقبه محضر الموازنة من نفقات وواردات دون ان يقييد بقاعدة معينة.

- او بتقدير قياسي، أي بالاستناد الى نتائج السنة الاخيرة التي تم قطع حسابها، وهذا الاسلوب هو الذي نعتمده حالياً مع الاخذ بعين الاعتبار نتائج الاشهر المصرمة من السنة الجارية.

د- اولوية الواردات على النفقات: بما ان موازنة البلدية هي وثيقة تقدر فيها واردات ونفقات البلدية عن سنة مقبلة، فهذا يعني ان المشرع قد اخذ بأولوية الواردات على النفقات بعكس ما هو الوضع بالنسبة لموازنة الدولة التي تأخذ بأولوية النفقات على الواردات باعتبار ان المشرع اراد بذلك حصر نفقات البلدية في

هـ- فتح الاعتمادات الإضافية:

كما ان تدوير الاعتمادات هي من مستويات مبدأ سنوية الميزانية، فان فتح الاعتمادات الإضافية هي ايضاً من هذه المستويات وهي على نوعين اما اعتمادات اضافية تكميلية وهي التي تفتح اثناء السنة المالية لغطية نفقات ملحوظة اصلاً غير ان الاعتماد الحد لها لم يعد كافياً او اعتمادات اضافية استثنائية وهي الاعتمادات التي تفتح لغطية نفقات طارئة لم يلاحظ لها أي اعتماد في الميزانية (المادة ٦ / من اصول الحاسبة والمادة ١١ / من ق.م.ع).

٤- اعداد واقرار الميزانية

لقد انماط القانون برئيس السلطة التنفيذية في البلدية وضع مشروع الميزانية وذلك قبل نهاية شهر تشرين الاول باعتبار ان اعداد الميزانية هو عمل اداري يدخل اصلاً في صلاحيات رئيس البلدية، وبرأي ان هذا العمل المناط برئيس البلدية هو من اهم الاعمال الادارية التي يقوم بها لا للجهد الذي يبذله بل لكي يتمكن من وضع دراسة دقيقة وواقعية حول الواردات وال النفقات التي يتوقعها للسنة التالية وقد فرض القانون ايضاً على رئيس البلدية ان يرفق مشروع الميزانية ما يلي :

- تقرير يتضمن الاسس التي اعتمدها في تقاديراته.
- جدول الحساب القطعي للدورة المالية المتبقية بين فيه:
 - مجموع الواردات المخصصة فعلاً.
 - مجموع النفقات المدفوعة فعلاً.
- قيمة النقد المدور الدائم عن الفرق بين المجموعتين.

بصراحة، ومن خلال تجربتي المتواضعة في اعداد ميزانية سنة ١٩٩٩ والتحضير الذي لا ازال اقوم به لميزانية سنة ٢٠٠٠، فان الصعوبات التي صادفتني ولا زالت عديدة ويمكن حصرها بما يلي:

- « عدم المام العدد الكبير من الموظفين بالقضايا المالية.
- « عدم اكتزاث رؤساء الوحدات بموضوع الميزانية اذ جرت العادة ان تتم عملية تحضير الميزانيات دون تدخل مباشر منهم.
- « عدم وجود دائرة في جهاز البلدية متخصصة بعملية تحضير الميزانية.
- « عدم وجود نصوص تنظيمية ترعى شؤون اعداد وتحضير الميزانية في البلديات كما هو الوضع بالنسبة لميزانية الدولة. جميع هذه الاسباب تضع رئيس البلدية في الوضع التالي:

١- بالنسبة لتقدير الواردات: لقد فرضت المادة ١٥ / من قانون الحاسبة العمومية بأن تقدير الواردات للسنة الجديدة استناداً الى العنصرين التاليين :

- تحصيلات السنة الاخيرة التي انجز مشروع قطع حسابها.
- ب- تحصيلات الاشهر المنصرمة من السنة الجارية. يبدو ان هذه العملية هي عملية حسابية سهلة وهي بالفعل كذلك، الا انه لا يمكن الركون اليها باعتبار ان جداول التكليف التي تكون قد تم تحصيلها ان للسنة الاخيرة التي انجز مشروع قطع حسابها او للأشهر المنصرمة عن السنة الجارية قد تكون عائدة لسنوات عديدة خلت.

٢- اما بالنسبة لتقدير النفقات فحدث ولا حرج، اذ ليس بمقదور اية دائرة من دوائر البلديات اعطاء اي تقدير لنفقاتها المرتبطة للسنة التالية لعدم مسکتها اية قيود حسابية مخصوصة لهذه الغاية يمكنهم الرجوع اليها لتقدير النفقات المطلوبة منهم.

وساکون اكثر صراحة معكم، اذ اني طلبت من رؤساء المصالح والدوائر جداول بالنفقات المرتبطة لدوائرهم منذ اول شهر آب ولغاية تاريخه لم يردني الاجزء البسيط، ولا الوهم للأسباب التي سبق ذكرتها، ازاء هذا الوضع كان لا بد لي من ان اشكل فريق عمل من بعض الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والاخلاص، وبدأت العمل معهم بتقدير الواردات والنفقات وقد اعددت لهذه الغاية جداول خاصة لأصل الى اقرب ما يمكن من الواقع.

وهنا لا بد من الاشارة الى ان ما الاقيه من صعوبات في تقادير الواردات هي ان الرسوم المتوجة على الدوائر الرسمية والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والمفروض قانوناً تحويلها الى البلديات كل ثلاثة اشهر تبقى في غياب المجهول. وعل سبيل المثال ان علاوة الـ ١٠٪ من قيمة المخابرات وبدلات الاشتراكات الهاستيفية لم يتمكن من تحديدها لا في السنة الماضية ولا الان باعتبار انه منذ سنة ١٩٨٠ ولغاية تاريخه لم تستلم بلدية طرابلس من مصلحة الهاتف سوى مبلغ ٦٠٠ مليون ليرة وذلك عن ثلاثة اشهر فقط. كما ان غالبية رسوم الاتصالات التأجيرية للمباني العائدة لبعض الادارات الرسمية والمؤسسات العامة لغاية تاريخه لم تستلم بلدية طرابلس اي مبلغ منها فكيف بالامكان تحديد هكذا واردات وهي من اهم الواردات التي يعتمد عليها في تحضير الميزانية.

عنراً لكوني خرجت عن الموضوع قليلاً ولكن قضية حرمان البلديات من حقوقها في الحصول على ما لها في ذمة الادارات الرسمية والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة هي فعلاً مدعاه للتساؤل حول مدى تقييد هذه المرجعيات بالقانون وحول الاجراءات الواجب اتخاذها، ولقد وعدنا نائب دولة رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية بالتدخل لمعالجة هذا الوضع واعتبر ان علينا الاستمرار في ملاحقة هذه القضية لأن ما يقدمه لنا العهد الحالي من فرص نادرة يجب توظيفها لتعزيز مصالح الناس واواعthem نحو الافضل.

لند الى عملية تحضير الميزانية وبالتحديد لعملية التقديرات والواردات عملاً بالاحكام القانونية النافذة فان وثيقة الميزانية تقسم بحسب ذاتها الى قسمين هما :

أ- القسم الاول : ويشمل النفقات وقد تم توزيع هذا القسم على ثلاثة اجزاء هي :

الجزء الاول : ويتضمن النفقات العادية. الجدول رقم -٤-

الجزء الثاني : ويتضمن نفقات التجهيز والانتشارات. الجدول رقم -٥-

الجزء الثالث : ويتضمن احتياطي النفقات الطارئة الجدول. رقم -٦-

ب- القسم الثاني : ويشمل الواردات، وقد تم توزيع هذا القسم الى ستة ابواب وهي :

الباب الاول : ويتضمن الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين. الجدول رقم -٧-

الباب الثاني : ويتضمن الرسوم والعلاوات التي تستوفيها الدولة والمؤسسات العامة لحساب البلديات.

الجدول رقم -٨-

ثالثاً : الخاتمة

لقد دأبت منذ تسلمي مهام رئاسة بلدية طرابلس على دراسة الاوضاع القانونية ومكان الشغرات فيها فتبين لي ان التشريعات الحالية بامكانها فيما لو طبقت بعد اجراء تعديلات طفيفة عليها ان تنقض عن البلديات غبار الترهل والعجز، ولكن ما نحتاج اليه هو وضع نصوص تطبيقية او تطبيقية ترعى شؤون سير العمل الاداري والمالي في البلديات. ف الصحيح ان لكل بلدية نظام يرعى شؤون موظفيها واجرانها وحددت فيه صلاحيات وواجبات كل من رؤساء الوحدات ومرؤوسهم. ولكنها وبغالبيتها خلت من اصول تحديد سير العمل الاداري في كل دائرة او مصلحة.

وصحّيغ ان بلدية طرابلس في ظل هذه النصوص قد تمكنت خلال ستة واحدة من دفع ديون مستحقة عليها بلغت ستة مليارات وخمسماية مليون ليرة لبنانية للعمال والموظفين والمستشفى والمعاهدين وهي ديون عن سنوات سابقة، غير ان هذا الاداء حال دون وضع مشروع موازنة تموي لمدينة طرابلس.

و مما لا شك فيه ان قضية تحضير موازنة البلدية هي من اهم القضايا لأنها رسم بياني لدورة الحياة في المدينة اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا، فكيف تصل البلديات الى الفعالية المطلوبة والواقع الحالى فيها يعيق تحركها لممارسة دورها؟

وحتى لا نترسل في الحديث عن هذه المعوقات، وهو استرال له مبرراته العديدة، يمكننا تقديم مقترنات محددة لـ«وزارة السياسة الاهادية» إلى اعطاء البلديات حقها في العمل الجاد والصحيح والتي بدأت الحكومة الحالية في تطبيقها تباعاً وعلى مستويات عملية مختلفة بتنا تعيشها فعلياً وباتت تائجها تظهر وان رورها نظراً لاستحالة القيام بقفزة كبيرة في هذا المضمار. وقد اقدم العهد على اصدار قانون خاص بلبلدية طرابلس التي تعاني الامرير اجاز موجه دفع الاستثمارات العائدية لمشروع جسرى الخناق والمملولة في طرابلس والبالغة قيمتها نحو تسعة مليارات ليرة لبنانية. علما ان كلفة بناء هذا المشروع مغطاة من قبل الحكومة السعودية كجهة وذلك منذ حوالي ثلاثة سنوات وقد تم تلزيمه وفقاً للأصول الا ان تأخر المباشرة ببنائه كان عائدأً لعدم توفر الاعتمادات اللازمة للاستثمارات.

أولاً : أهمية الاتساع في اقرار مشروع اللامركرزية الادارية بما يعطي للبلديات فرصة للانخراط في نظام حديث سهلة . عليها وضع الخطط التنموية وتنفيذها بطرق ابسط واسهل .

ثانياً: تعزيز موارد البلديات واتحادات البلديات بالامكانيات المالية الالزمه وهذا ما قبضت به الفقرة ٥ / من موضع عاصم الاصلاحات التي نصت عنها ثقہ الوفاق الوطی ..

ثالثاً: التمني على الدولة ايجاد الوسائل التي تكفل الزام دوائرها ومصالحها ومؤسساتها العامة بتحويل مستحقات البلديات كـ ثلاثة اشهر عملاً بأحكام القوانين النافذة.

رابعاً: العودة الى اعتماد براءة ذمة البلدية في كافة المعاملات العائنة للمواطنين.

خامساً: تشجيع تشكيل اتحادات البلديات وتشجيع البلديات للانضمام اليها نظراً للمبرود الایجابي المتوقع لها.
سادساً: استحداث دائرة متخصصة في الجهاز البلدي تحصر اعمالها بتحضير الموارنة في البلديات الكبرى او في اتحادات البلديات لتساعد رؤساء البلديات الاخرى في اعتماد التنهيجية العلمية لوضع مشاريع الموارنات.

الباب الثالث: ويتضمن واردات املاك البلدية. الجدول رقم -٩-

الباب الرابع: ويتضمن الواردات المتنوعة والجزاءات والغرامات. الجدول رقم - ١٠ -

الباب الخامس : ويتضمن الاستردادات والواردات المؤقتة لحساب الغير . الجدول رقم - ١١ -

الباب السادس : ويتضمن المساهمات والواردات الاستثنائية وسلف الخزينة لغطية عجز الموازنة. الجدول رقم ١٢ -

ان اصعب ما يلاقيه رئيس البلدية في تحضير الميزانية بالإضافة الى ما سبق وذكرته هو تأمين التوازن بين الواردات والنفقات، وبرأني ان اخطر ما يقدم عليه رئيس البلدية في سبيل تأمين الميزانية هو زيادة الواردات زيادة وهمية. والانسب هو ان يعمد الى تخفيض النفقات بشكل لا يؤدي الى انعكاسات سلبية على مسيرة العمل البلدي. الامر الذي يفرض عليه العودة الى رؤساء الوحدات والمصالح لتباحث معهم في ايجاد السبل التي تؤدي الى خفض النفقات. وبعد ان ينهي رئيس البلدية توزيع النفقات والواردات وتأمين التوازن في ثقافة الميزانية، ينظم تقريراً يتضمن الاسس التي اعتمدها ويرفق به جدول قطع الحساب للدورة المالية المنتهية ويحالها جميعها الى المراقب المالي العام وهو موظف يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تناط به مراقبة الاعمال المالية او الرقابة المالية لبلدية واحدة او اكثر وهو يرتبط ادارياً بوزارة الشؤون البلدية والقروية طيلة مدة قيامه بوظيفة المراقب المالي العام.

ييدي المراقب المالي رأيه بمشروع الموازنة فيدون الملاحظات التي يراها، علمًاً ان القوانين المالية العائدة للبلديات لم تلحظ الدور المنوط بالمراقب العام عند استلامه مشروع الموازنة، فهل الاقتراحات التي يديها ان وجدت هي ملزمة لرئيس البلدية ام لا؟ وهل يحق لرئيس البلدية رفضها؟ النصوص لم تشر الى ذلك الا ان ملاحظات المراقب العام وهو من ذوي الاختصاص لا بد ان تؤخذ في الاعتبار.

فور تسلم رئيس البلدية مشروع المراقب المالي العام، يحيله، كسباً للوقت، إلى اللجنة المالية التابعة للمجلس البلدي والمنتخبة من قبل هذا المجلس نفسه والتي عليها ان تدرس المشروع بدقة، ثم تعينه الى رئيس البلدية الذي عليه دعوة المجلس البلدي الى جلسة خاصة لمناقشة المشروع واقراره باعتباره المرجع القانوني الصالح.

و هنا لا بد من الاشارة الى ان اقرارات الموازنة برأيي هو من اهم الاعمال المنوطة بال المجلس البلدي باعتبار ان الموازنة هي التي تغير التعبير الصحيح عن برنامج عمل المجلس البلدي الذي تحدد من خلاله خطوات الانفاق وما يمكن ان يقدمه للمواطنين من خدمات ومشاريع ائتمانية متعددة، وهنا لا بد من الاشارة الى ان القانون لم يحدد الاصول الواجب على المجلس البلدي اتباعها في مناقشة واقرارات الموازنة الا ان المبدأ الدستوري المتصور عنه في المادة ٨٣ من الدستور يفرض ان يجري التصويت على البند ثم على الفصل ثم الباب او الجزء اي بالتصويت الافرادي ثم يقر المشروع.

تصديق الموازنة: بعد اقرار الموازنة من قبل المجلس البلدي ينظم اقرار الموازنة وفقاً لنفس الأحكام المعتمدة لقانون موازنة الدولة ثم يرفع الى سلطة الرقابة الادارية المتمثلة بالقائممقام، او بالمحافظ فيما خص البلديات التابعة لقضاء مركز المحافظة. اما في بلدية بيروت فان وزير الشؤون البلدية والقروية هو الذي يصدق قراراتها بما فيها قرار الموازنة وهنا لا بد من الاشارة الى انه ليس للسلطة الرقابية اية صلاحية بتعديل الموازنة، بل ان القانون اشار فقط الى ان من بين القرارات التي تخضع لتصديق سلطة الرقابة قرار الموازنة.

سابعاً: الغاء ازدواجية النظام المالي واعتماد نظام مالي موحد للبلديات الكبرى والصغرى معاً.

ثامناً: اعتماد نظام موحد للموظفين والاجراء لمجمع البلديات.

تاسعاً: ضرورة مبادرة وزارة الاصلاح الاداري الى تبني البلديات فعلاً لا قولًا من اجل تطويرها، وبالتالي وضعها على قائمة الاستفادة من قروض المنظمات الدولية والهيئات المقدمة منها وليس كوزارة الاصلاح الاداري، هيئة ومرجعية قادرة على التأثير بقوة في تطوير العمل البلدي، خاصة وان السيد وزير الاصلاح الاداري الصديق العزيز يصرح دائمًا بأن البلديات تقع موقع الاساس في عملية الاصلاح الاداري.

وفي الختام اشكركم جميعاً على حضوركم وحسن استماعكم وعذرًا ان اطلت عليكم فال موضوع هام ومشاكل البلديات لا تعد ولا تحصى.

توفيق كفوري

عضو مجلس بلدية بيروت

استهلّ كلمتي بتوجيه الشكر إلى مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية (الجامعة اللبنانية) ومؤسسة فردريش إيربرت ومركز الدراسات والأبحاث عن الشرق الأوسط المعاصر على استضافتي لطرح وجهة نظرى بالنسبة للسياسة المالية في النطاق البلدي.

إن السياسة المالية ترافق في معناها الأصلي كلًا من المالية العامة وميزانية الدولة، حيث ترد لفظة السياسة المالية إلى الكلمة فرنكية قديمة Fisc وتعني حافظة النقود أو الخزانة، وهي تعنى دراسة النشاط المالي لل الاقتصاد العام وما يستتبع هذا النشاط من آثار على مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، كما تتضمن تكيفاً كمياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكيفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية النهوض بالاقتصاد ودفع عجلة التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

إن التمييز بين الضريبة والرسم واجب في مستهل حديثي لأنه على الرغم من تداخلهما في بعض الخصائص كونهما فريضة نقدية تدفع نهاية للدولة، التي تستقل بتحديد النظام القانوني لهما؛ فإن طبيعة الضريبة تختلف عن طبيعة الرسم:

- من ناحية مصدر القوة الملزمة: فالضريبة تفرض بقانون أما الرسم فيكتفي فرضه بقرار أو لوائح إدارية.
- ومن حيث مدى تحقق النفع للمكلف: فالضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أما الرسم فيدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص.
- وكذلك فيما يتعلق بالفريضة: تفرض الضريبة بقصد تحقيق أغراض مالية وأهداف اقتصادية وإجتماعية، أما الرسوم فإن الهدف من فرضها تحقيق الإيراد المالي للدولة من خلال النشاط العام الذي تؤديه بعض الإدارات كالبلديات مثلاً.

عرفت الضريبة بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجيئه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العامة.

إن فرض الضريبة وجيئتها من قبل المكلفين هو أحد مظاهر سيادة الدولة على أراضيها، وهي صاحبة السلطة دون منازع في هذا المجال. وقد تكون حق ممثلي الشعب بالموافقة على فرض الضرائب في معظم الدساتير الحديثة بعد صراع ممتد في بريطانيا أدى إلى صدور وثيقة إعلان الحقوق (Petition of Rights) عام ١٦٢٨، وفي فرنسا بعد الثورة الفرنسية (١٧٨٩) أدى إلى صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

أما الدستور اللبناني فكرّس، هو أيضًا، مركبة فرض الضرائب والرسوم وأناط هذا الحق بممثلي الشعب في المادتين ٨١ و ٨٢ منه اللتين تنصان على ما يلي:

"فرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما أو جبائتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحکامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء (المادة ٨١) كما أنه لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون (المادة ٨٢)".

- المساعدات والقروض.
- حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المساعدات الخاصة بها.
- الغرامات.
- الهبات والوصايا.

تودع هذه الرسوم أمانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخلية حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات.

تحدد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل بنصوص تطبيقية بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

تعين قواعد وأصول المحاسبة في البلديات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

تخصّص بلدية بيروت لرقابة ديوان المحاسبة وكذلك البلديات الخاضعة حالياً لرقابة ذاتها. تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

يمكن أن تتناول سلطة المراقب المالي أكثر من بلدية وإتحاد. كما استحدث مشروع القانون مادة جديدة رقمها ٨٨ وتنص على ما يلي:

يمارس المراقب العام رقابته حصرأً على الأعمال المالية لا سيما لناحية إبداء الرأي في مشروع المعازنة وفي مشاريع الاعتمادات الإضافية التي يتوجب عرضها عليه بعد إعدادها. يجري المراقب العام رقابته مؤخرة على الواردات وعلى طرح الرسوم البلدية وصحة إجراء معاملات التكليف مرة كل ثلاثة أشهر وفق أصول تحديد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية. يجري مراقبة مسبقة على معاملة الإنفاق للثبت من توفر اعتماد النفقة وصحة تسييسها وفي التطبيق المعاملة على الأنظمة المالية التي ترعى أصول المحاسبة لدى البلديات. ولا يتدخل في الشؤون الاستنسابية التي تعود حصراً للمجالس البلدية ورؤسائها.

كما حدد المرسوم الإشتراعي رقم ٦٨، تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ الرسوم والعلاوات والتعويضات البلدية كما يلي:

- رسم على القيمة التأجيرية.
- رسم على أمكنة الاجتماع وأندية المراهنات.
- رسم على الإعلان.
- رسم على إشغال الأملاك العمومية البلدية.
- رسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة.
- رسم على محركات المؤسسات الصناعية المصنفة.
- رسم ترخيص للبناء.

فالضرية تتمتع بالشمولية وتطبق على جميع المواطنين والمقيمين على الأراضي اللبنانية دون استثناء.

والضرية تفترض أن الاستقلال المالي للإدارة المحلية يقتضي توافر الشروط التالية:

- ١- حرية تحديد الواردات، فرض ضرائب جديدة، أو على الأقل حرية تحديد معدلات الضرائب أو مبالغها وحرية الإقراض.
- ٢- حرية تحقيق النفقات المحلية.
- ٣- حرية إعداد وإقرار المعازنة وتنفيذها.

إن الاستقلال المالي يختلف بحسب النظام السياسي، وبما أن لبنان كما فرنسا وبريطانيا نظامه نظام دولة موحدة وليس له نظام مالي فالإدارة المركزية هي التي تقرر الضرية (مطحها ومعدلاتها والمكلفين بها).

إن المال عصب الإدارات المحلية والشريان الرئيسي الذي تتغذى منه البلديات، ويساعد على تحقيق مشاريعها ومساهمتها في حركة وإنماء المناطق. وأهم من ذلك كله فهو يُعد عنصراً حيوياً ورئيسياً في تأمين أحد أدنى من الاستقلال الذي تحتاج إليه البلدية في عملها لكي تُعد إدارة محلية لا مركزية.

وتكون مالية البلديات أو الواردات البلدية من واردات محلية، وينقصد بها مجموع ما تستوفيه البلدية مباشرةً من رسوم عن بعض الأعمال والأنشطة والمنشآت الواقعة ضمن النطاق البلدي، وممّا تعجبه الدولة لحسابها من رسوم وضرائب؛ ومن عائدات حكومية يقصد بها ما توزعه الدولة على البلديات من عائدات غير ناتجة من مصادر خاصة بالبلدية.

يعود تاريخ البلديات في لبنان إلى القرن التاسع عشر وإلى التجارب الأولى للحكم المحلي خلال فترة التنظيمات العثمانية. وقد عرفت دفعاً جديداً خلال الانتداب الفرنسي حيث اعترف بالإدارة المحلية كجزء مهم من الإدارة العامة. غير أن البلديات لم تؤخذ على محمل الجد إلا خلال العهد الشهابي الذي وضع قانوناً جديداً ومتقدماً ساهم في تأسيس عشرات من البلديات الجديدة. أما في السنوات اللاحقة، فقد عرف الحكم المحلي تراجعاً إذ لم تجر الانتخابات منذ عام ١٩٦٣، وزادت سنوات الحرب الأمور سوءاً بفرضها المزيد من التأجيل للانتخابات البلدية وتدميرها موارد العديد من البلديات مما أضعف النظام السياسي والإقتصادي ومسيرة الإنماء المناطقي والتقدم على صعيد الريف. فلا يمكن أن يكون هناك حكم مستقر وتنمية إقتصادية مستدامة من دون حكم محلي قوي وناشر يبقى أساساً للديمقراطية والمشاركة والمساءلة والإنماء المتوازن.

لذلك عند حدوث الانتخابات في ربيع ١٩٩٨ كان يفترض وضع تشريعات جديدة أو خطط لتصور دور البلديات تعطي القيادات الشابة الجديدة دورها في حقل التنمية ضمن إطار خطة متكاملة لللامركزية الإدارية كونها وبحسب وثيقة الطائف "من الإصلاحات المطلوبة في النظام اللبناني".

لقد عرف مشروع قانون اللامركزية الإدارية والتنظيم الإداري مالية البلديات في فصله الثاني بأنها:

- الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرةً من المكلفين.
- الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات و يتم توزيعها مباشرةً لكل بلدية.
- الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات.

- رسم المجارير والأرصفة.
- رسم على إعطاء البيانات والدروس الفنية.
- رسم الذبيحة.
- رسم على احتراف المهن بالتجول.
- رسم معاينة أصحاب الحرف.
- علاوات مختلفة على بعض الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة.
- علاوات على قيمة الخدمات التي تقدمها أو تؤديها المؤسسات العامة أو الخاصة.
- التعويض الناشيء عن التحسين.

قيمتها الإجمالية ١٩١،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي لتنفيذ بعض المشاريع العائدة للمدينة وذلك ضمن مهلة ٥ سنوات تقطع نفقاتها على الشكل الآتي:

- ٥٣،٠٠٠،٠٠٠ عن عام ١٩٩٤.
- ٥١،٠٠٠،٠٠٠ عن عام ١٩٩٥.
- ٤٩،٠٠٠،٠٠٠ عن عام ١٩٩٦.
- ٢٤،٠٠٠،٠٠٠ عن عام ١٩٩٧.
- ١٤،٠٠٠،٠٠٠ عن عام ١٩٩٨.

- وبهذا أصبح حساب الوفر والعجز في قطع حسابات بلدية بيروت على الشكل الآتي:

العجز	الوفر	السنة
	٢،٧٤٦،٣٢٧،٩٨٠،٤٦	١٩٩١
	١١،٨٥٧،٤٥٧،٧٨٩،١٨	١٩٩٢
	٣٤،٩٤٤،٨٨٢،٧٦٠،٢٧	١٩٩٣
	١٢،١٦٥،١٧٣،٢٨٨،٦٣	١٩٩٤
١١٠،٨٣٨٤٠،٧١٢٠٤		١٩٩٥
٣٩٨٢٧٤٦٢،٨٥٤٥٢		١٩٩٦
١٥٠،٦٦٥،٨٦٩،٩٦٦،٥٦	٦١،٧١٣،٨٤١،٨١٨،٥٤	المجموع
٨٨،٩٥٢،٠٢٨،١٤٨،٠٢	رصيد العجز	

وبناءً على هذا تربت على بلدية بيروت أعباء مالية ضخمة أدت إلى عجز مستمر لا تزال البلدية ترزح تحت عبئه منذ عام ١٩٩٤ (مرفق ببطاقة القرار رقم ٥/٩٤).

البلدية هي التموج الطبيعي لصورة اللامركزية الإدارية الإقليمية خلافاً كما هي الحال في فرنسا حيث تمثل اللامركزية بالمحافظات (Department) والبلديات (Commune).

وقد عرفت البلدية بأنها إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصالحيات التي يخوله لها القانون، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في نطاق القانون، أما الصالحيات المالية للسلطة التقريرية في البلدية المتمثلة بالمجلس البلدي فتتناول:

- موازنة البلدية بما في ذلك نقل الإعتمادات وفتحها.
- قطع حساب الموازنة.

- القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.

- قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها.

لقد نصَّ اتفاق الطائف على اللامركزية الإدارية ولكن لم يحدث حتى الآن أن صيغ هذا المفهوم قانونياً ليتحول إلى ممارسة واقعية، علماً أنَّ البلديات هي نقطة التقليل في إقامة نظام اللامركزية الإدارية. كذلك استحدثت وزارة الشؤون البلدية والقروية إلا أنها لم تضع حتى اليوم تصوراً متكاملأً لدور البلديات في المجتمع المحلي وفي التنمية وبقيت صلاحيتها متداخلة مع وزارة الداخلية.

ويتبين أنَّ البلديات لا تعيش بمواردها الذاتية، وأنَّ نسبة كبيرة من وارداتها، ولا سيما في البلديات الصغيرة التي لا تكاد تغطي نفقاتها العادية، كبدل إيجار دار البلدية ورواتب كل من الشرطي والكاتب وأمين الصندوق في حال وجودهم تأتيها كمساعدات من الحكومة، الأمر الذي يحتم تدخل الدولة في شؤون هذه البلديات ويقيده بستقلالها وحريتها في إدارة شؤونها الذاتية، وذلك لأنَّ المساعدات تثير المداخلات.

أما بالنسبة إلى النفقات، تبيَّن الإحصاءات أنَّ هناك تفاوتاً كبيراً بين الإعتمادات المرصودة والنفقات المصروفة فعلاً، الأمر الذي يشير إلى عدم صحة تقدير البلديات لأنشطتها وأعمالها المستقبلية من جهة، وعدم قدرتها على صرف اعتماداتها نظراً إلى ضعف إمكانياتها الإدارية والفنية.

وتراوح نسبة النفقات للإعتمادات المفتوحة بين ٦٦،٩٪ كحد أعلى، وذلك في بلدية بيروت، وبين ٣٥،٥٪ كحد أدنى في بلدات محافظة الجنوب، في حين تبلغ النسبة العامة في لبنان ٥٦،٩٪. وقد توزعت النفقات على أوجه الإنفاق المختلفة بنسبة ٢٢،٦٪ على الأنشطة الإدارية، و١،٢٪ على الأنشطة الإجتماعية، و٤٨،٣٪ على الأنشطة الإنسانية. وقد قدرت نسبة مساهمة البلديات في محمل النفقات العامة بنحو ١٪، وهي تبقى مقصورة عن مثيلاتها في البلدان المتقدمة حيث تراوح ما بين ٢٠٪ و٥٠٪.

وقد أظهرت البيانات الإحصائية، أنَّ أكثر المنجزات البلدية قد انصبت على عمليات شق الطرق وإصلاحها وترميمها، ذلك أنَّ نسبة ما أنفق على المشاريع سنة ١٩٦٣ هو بمعدل ٤٧،٥٪ على الطرقات ١،٢٪ على المياه و٣،٨٪ على الكهرباء، و٣١،٨٪ نفقات شتة. في حين بقيت المهام التي نصَّ عليها قانون البلديات النافذ المعمول في تلك الأثناء معطلة، ولا سيما ما يتعلق منها بالخدمات والمشاريع الصحية والثقافية والمواصلات.

إلا أنَّ الحال قد تبدل استثنائياً في بلدية بيروت حيث صدر عن اللجنة القائمة بأعمال مجلس البلدية في ١٢٠/١٩٩٤ القرار رقم ٥ الذي يخصص مجلس بلدية بيروت لتنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت باعتمادات بلغت

وكذلك خفض سائر النفقات الإدارية واقتصرارها على الضروري والمليح، والتوقف عن الشراء بالفاتورة أو بواسطة السلفات الطارئة واعتماد المناقصات لتأمين احتياجات مختلف المصالح.

بــ فيما يعود للواردات:

وهي التي تستوفيها البلدية مباشرة فقد قدرت مجموع إيرادات عام ١٩٩٩ بحوالي ٤٥٪ من مجموع الإيرادات العام، مسجلة بذلك انخفاضاً ملحوظاً عن السنوات السابقة مما يحتم وجوب العمل على إجراء مسح شامل لجميع العقارات المبنية في بيروت لرفع معدلات الرسوم على القيمة التأجيرية، وتسجيل جميع الشاغلين المكتوبيين وتصحيح جداول التكليف لجميع الرسوم بحيث تصبح مطابقة للواقع؛ إن العمل على تعين عدد كافٍ من مراقبي الرسوم ومن ثم الجباة من شأنه تحقيق هذه الغاية.

إن حرمان بلدية بيروت من غرامات السير التي كانت تدخل خزانتها أفقدت البلدية مورداً كبيراً وكذلك فقد كانت تسوية مخالفات البناء وفق القوانين السابقة من حق البلديات التي تقع في نطاقها، وأما بموجب القانون الحالي فقد أصبحت حصة البلدية ٤٠٪ فقط وحرمت من الـ ٦٠٪ الباقية التي أصبحت من حق وزارة المالية وصندوق الإسكان، هذا في الوقت الذي كانت فيه البلديات تعول على هذا المصدر كمورد هام لخزانتها. هذا مع لفت النظر إلى أن نسبة مداخليل البلدية من الرسوم المباشرة التي تستوفيها مرشحة للتناقص بسبب تدني وارداتها من رخص البناء لتراجع هذا القطاع بسبب وجود أعداد كبيرة من الأبنية الشاغرة، وكذلك بسبب مقاربة إنجاز ملفات تسوية المخالفات خلال وقت قصير.

هذا ويقتضي العمل على إعادة النظر بكيفية طرح الرسوم البلدية المختلفة لا سيما منها التالية:

- الرسم على أمكمة الاجتماع وأندية المراهنات.

- الرسم على الإعلان.

- الرسم على إشغال الأموال العمومية البلدية.

- الرسم على محطات ومحلات توزيع المحروقات السائلة.

- الرسم على المحركات الصناعية المصنفة.

تجدون ربطة (صورة عن الرسوم المتفرقة وجدول التكليف بالليرة اللبنانية عن الأعوام:

.٩٣،٩٤،٩٥،٩٦).

لكن هذه الصالحيات المالية مقيدة قانوناً، سواء لجهة تحديد الواردات ولا سيما فرض الضرائب، أو لجهة تحديد النفقات؛ وهنا سوف أتناول على سبيل المثال وضع بلدية بيروت التي يتمتع مجلسها بسلطة تقريرية وهي سلطة التشريع في المحافظة من خلال درس المشاريع وإقرارها ورصد الميزانيات المالية لها، واستناداً لمشروع موازنة بلدية بيروت المعد لسنة ١٩٩٩ والمتضمن نفقات البلدية ووارداتها متوازنة من الناحية الشكلية حيث بلغت أرقامها ١٢٥،٢٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.، فنسجل الملاحظات التالية:

أــ فيما يعود للنفقات:

إن الاعتمادات المرصدة في مشروع هذه الموازنة تعود بأغلبيتها للرواتب والأجور والتعويضات على أنواعها والمساعدات والمنافع والخدمات العائدة لموظفي البلدية وأجرائها وعلى التجهيزات الإدارية المتنوعة ولم يرصد للمشاريع الإنسانية إلا النذر اليسير. وقد توزعت هذه الاعتمادات وفقاً للنسب التالية:

- رواتب الموظفين والمعاقدين ٨،٥٨٪.

- أجور الأجراء ١٢،٤٤٪.

- مكافآت ومساعدات مختلفة ١١،٦٤٪.

ومنافع وخدمات اجتماعية للموظفين والأجراء الموجودين في الخدمة والمصروفين منهم.

- تعويضات مختلفة وعائدات الجباية ٢،٧٤٪.

- تعويضات نهاية الخدمة للموظفين والأجراء.

- تعويضات نقل وانتقال للموظفين والأجراء ١،٤٨٪.

- تعويضات إدارية مختلفة ومساعدات متنوعة ١٣،٦٥٪.

مشتريات وتجهيزات وصيانة وترميم ...

- تنوءات وفتح طرق وإنشاءات ١٥،٦٩٪.

جديدة (حدائق - ساحات عامة الخ...).

- احتياطي لنفقات طارئة ١٧،٠٨٪.

المجموع: ١٠٠٪.

إن زيادة النفقات الإدارية ولا سيما منها التي طرأت على الرواتب والأجور وبالتالي على تعويضات نهاية الخدمة مردها إلى قانون سلسلة الرتب والرواتب الجديدة لموظفي الدولة وزيادة العשרين بالمائة للأجراء.

لذا نرى أنه من الأهمية، إعادة النظر بهيكلية المصالح البلدية وتنظيم الموظفين والأجراء وتنظيم إعطاء المساعدات المرضية والإستشفائية وتخفيض عدد المؤسسات الإستشفائية المتعاقد معها واقتصرارها على المؤسسات الموجودة ضمن حدود بيروت الإدارية كي يسهل مراقبتها فيما يعود للمرضى المحالين إليها،

ذلك بعد العمل على تعديل قانون الرسوم البلدية علماً بأن الرسوم المبينة أعلاه تنقسم إلى شقين:

رسم ترخيص ورسم استثمار. وإنه يقتضي زيادة رسم هذا الترخيص بشكل يتوافق مع الوضع الحالي، علماً بأن هذا الرسم يدفع مرة واحدة. وأما رسم الاستثمار فإنه يصدر سنوياً. والمطلوب هنا تغيير طريقة التكليف برسم الاستثمار العائدة لهذه الرسوم إذ يمكن تحديد نسبة مئوية لكل منها ما بين ١ إلى ٥٪ من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية وتصدر تكاليفها بجدول واحد مع الرسم على القيمة التأجيرية وصيانتها.

لقد وضعت مسودة لتعديل الرسوم الوارد تحدیدها في قانون المرسوم البلدي رقم ٦٠/٨٨ كما يلي:

المادة ٤٢: تحديد معدلات الرسم على القيمة التأجيرية كما يأتي:

- ٥٪ من الأماكن المستعملة للسكن (مثل السابق).
 - ٧٪ للأماكن المستعملة لغير السكن (مثل السابق).

على أن لا يقل مقدار الرسم السنوي المعروض في كل تكليف عن ٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة للسكن وعن ١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة لغير السكن (ضعف الرسم السابق).

المادة ٤ :

كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرض لغرامة قدرها ١٠٠٠ ل.ل. عن كل سنة تأخير ويعتبر كسر السنة سنة كاملة.

المادة ٧٩:

يفرض على شاغل البناء أيًّا كانت صفتة (مالكًا مستأجرًا ومستثمرًا).

النهاية ١٣٣ : (حديدة)

يُحظر على الدوائر العقارية إجراء معاملة انتقال أو إفراز أو تأمين على عقار قبل أن يثبت صاحبه أنه سدد
كاماً أرسّه المتمожنة على هذا العقار.

أما المظهر الآخر للاستقلال المالي، أي حرية تقرير وجوه الإنفاق، فهو حق منقوص بدوره، ذلك أن قرارات المجلس البلدي تخضع لرقابة إدارية ومالية مسبقة من قبل سلطة الوصاية المتمثلة بالقائم مقام والمحافظ وزير الداخلية؛ إذ يصادق كل منهم فيما عناه، على القرارات المختلفة من المجلس البلدي.

ولم تستثن من هذه الرقابة المسبقة القرارات ذات التأثير المالية والضريبية.
فالقائم مقام يصادق على قرارات المجلس البلدي فيما عدا:
– الموازنة البلدية في نقل الاعتمادات وفتحها.
– الحسابات القطعية.

– تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون الرسوم البلدية.
هذا الأمر يمثل حداً إضافياً للاستقلال المالي للبلدية. وفي المقابل، فإن تحديد وجوه الإنفاق للإيرادات البلدية وتقرير المبلغ المخصص لكل منها، يخضع لمصادقة سلطة الوصاية، الأمر الذي يجعل الاستقلال المالي المشار إليه محدوداً ومقيداً برقابة الإدارة المركزية.

إن الحاجة إلى التطوير والتبسيط تفرض نفسها على مستوى الضرائب والرسوم إذ ذكر القانون نحو ١٦ ضريبة ورسمياً محلياً يجب أن تجيئها البلدية. وبما أن قدرات البلديات في الجباية محدودة، فمن الأجرار خفض عدد الضرائب والرسوم وتعديل الضرائب والرسوم الباقية للتعويض من الخسارة المحتملة للمدخل. فقد يتم إلغاء الرسوم على المتغيرات والمبيعات بالمزاد العلني والمسالح مثلاً، وتعزيز بعض الضرائب والرسوم الأخرى ضمن سبعة أو ثمانية رسوم أو ضرائب أساسية، الأمر الذي يسهل جباية البلديات لمدخراتها. إضافة إلى ذلك، تحتاج البلديات إلى المساعدة في تقييم القاعدة الضريبية الحالية ومكنته قاعدة معلومات للاقاعدة الضريبية. فليس لدى معظم البلديات فكرة واضحة عن القاعدة الضريبية في نطاقها، وليس لديها طريقة سهلة وممكنة لتقييم وإصدار الفواتير الضريبية. إن مشروعًاوطبياً تقوم به وزارة الشؤون البلدية والقوروية بالتعاون مع وزارة المالية لتقدير القاعدة الضريبية ولمكنته قاعدة المعلومات وفواتير البلديات، قد يعطي دفعاً كبيراً للمدخرات البلدية.

ويجب كذلك تطوير طائق لتسهيل جباية الضرائب البلدية. واحدة منها إشراك الفروع المحلية للمصارف في العملية كما هو حاصل بالنسبة إلى جباية فواتير الهاتف الخلوي وما شابه ذلك- بشجع أصحاب الأعمال والمواطنين للسماح لمصارفهم في دفع فواتير الضرائب البلدية حين تصدر. إن هذا يخفف من مهمات جباة الضرائب التجوالية ويسمح لهم بالتركيز على أمور أكثر أهمية، ويؤمن وسيلة لإعطاء المواطنين وأصحاب الأعمال دافعاً للتعاون كامل.

وتملك البلديات أيضاً منشآت عقارية مهمة غير مستمرة على نحو كامل. فيجب تقديم المساعدة إلى البلديات لتقدير عقاراتها ومعايتها ولتطوير أفكار يمكن أن تحول هذه العقارات إلى مشاريع رابحة وتنموية للمدينة كالمراافق الرياضية والثقافية والمناطق التجارية والمتاحف والمسارح... الخ.
لقد نصت وثيقة الواقع الوطني في بند الإصلاحات على (اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد، وقدرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً وإنجعماً، وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والإتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة).

على ضوء ما نقدم فإننا نعود ذكر بأنه من الضروري على الدولة أن تدفع الصندوق بلدية بيروت الرسوم والعلاوات التي تجيئها لحساب البلدية كما من الضروري دفع العلاوات التي تجيئ بواسطة إدارات الدولة والمؤسسات العامة كون هذه الواردات تشكل نسبة ٤٥،١٦٪ من مجموع واردات بلدية بيروت.

وفي حين تحتاج المشاريع الإنسانية والخدمية في العاصمة إلى ما يقارب المائتي مليون دولار أمريكي سنوياً نجد أنه من الأهمية بمكان درس الواقع التي تعاني منه بشكل مفصل دقيق وسريعاً إن لجهة تطوير العمل الإداري ومكنته وإلتحق العنصر الشري الذي يتمتع بالكهف، التي من شأنها مواكبة العصر ووضع هيكلية وملاءكات جديدة للمصالح البلدية وتطوير نظم العمل وتسريع إنجاز الخدمات للمواطنين، وقبل كل شيء إيجاد مركز يضم جميع الموظفين العاملين في البلدية كما سبق وذكرنا، والأهم من ذلك تحديد الدور المستقبلي الذي ستلعبه بلدية بيروت كإدارة محلية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري في النطاق الذي تحدده القوانين المرعية في تطوير المدينة من النواحي العمرانية والخدمانية والصحية والاجتماعية والبيئية والثقافية. من الناحية الضريبية تحدد السلطة المركزية وطرح الرسوم البلدية ومعدلاتها أو مبالغها أو طرائق تحصيلها، وتقوم البلدية فقط بتحصيل ما قرره المشرع في قانون الرسوم والعلاوات البلدية عملاً بقانون ١٢ آب ١٩٨٨ . فالبلديات تستوفى الرسوم المحددة حصرًا في القانون، كما تقوم الإدارة المركزية لتحصيل بعض العلاوات على الضرائب المركزية (ضريبة الدخل، الأموال المبنية، رسم التسجيل العقاري) لحساب هذه البلديات.

لكن هل تكفي حصيلة الرسوم والعلاوات وغيرها بين واردات البلدية لسد حاجاتها للإنفاق؟
لا يمكن الإجابة على هذا السؤال كون حصة البلديات من العلاوات المستوفاة لحسابها مع ضرائب الدولة لم تدفع بعد؛ نورد على سبيل المثال حقوق بلدية بيروت الغير مستوفاة من الغير:
١- حصة بلدية بيروت لدى الصندوق البلدي المستقل: ١٢٠،٠٠،٠٠٠،٠٠٠ لرل.

إن المرسوم رقم ١٩١٧ الصادر حدد توزيع نسبة ٧٥٪ من موجودات الصندوق على البلديات.
وبقرار رقم ١٤٠ عام ١٩٩٥ صادر عن وزير المالية ووزير الشؤون البلدية والقوروية حُفِضَّت نسبة توزيع الأموال من ٧٥٪ إلى ٢٥٪ توزع من موجودات الصندوق على كافة البلديات ويتم استعمال الـ ٥٪ الباقية لتمويل مشاريع معينة بدون تحديد. وهذا وضع غير قانوني كون المرسوم لا يعدله قرار.

٢- حصة بلدية بيروت لدى مصلحة مياه بيروت: ٢٥،٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. عن عام ١٩٩٨ .
٣- حصة بلدية بيروت لدى مؤسسة كهرباء لبنان: ٣٠،٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.

٤- حصة بلدية بيروت لدى مصلحة الهاتف: ٣٠،٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
إن غياب الإحصاءات السكانية الرسمية يعكس سلباً على توزيع حصص البلديات من عائداتها لدى مصلحة الهاتف. لقد قرر الوزير عصام نعمان تحويل عائدات البلديات من الضريبة المستوفاة على المخابرات الخليوية إلى الصندوق البلدي المستقل لإعادة توزيعها على البلديات بحسب عدد سكانها؛ وهنا تبرز مرة أخرى مشكلة محاسبة بلدية بيروت وقد حدد المسؤولون عدد سكانها بـ ٤٠٠،٠٠٠ نسمة أي ثلث ما هو متوقع تسجيله في حال وضعت إحصاءات رسمية دقيقة.

إستناداً إلى ما ورد أعلاه صدر عن لجنة الإدارة والعدل إقتراح تعديل قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراكي رقم ١١٨ مركزاً على النقاط الأربع التالي ذكرها:

- ١- يجب أن يكون للبلدية، وهي النواة الأولى والأصغر للامركزية الإدارية المحلية، الدور الفعال في شتى المجالات العمرانية والفنية والاجتماعية وغيرها.
- ٢- كما يجب تخفيف الرقابة الإدارية على أعمالها بحيث تكون لها قرارات نافذة دون حاجة لتصديق سلطة الرقابة سوى البعض من قبل المحافظ.
- ٣- يجب تعزيز فكرة دمج البلديات الصغيرة أو القرى الصغيرة المترابطة بعضها البعض.
- ٤- يجب تعزيز دور اتحادات البلديات وتشجيع البلديات على الانضمام إلى الإتحادات أو إنشاء إتحادات جديدة.

رغم كل هذا لا يزال الغموض يكتنف هذا النص، ولا سيما أنه لا يتبيّن منه إن كان المقصود توسيع الصالحيات المالية للبلديات بحيث تمنح حرية أكبر في تحديد أنواع الرسوم البلدية، أم سيقتصر الأمر على تقديم الدعم المالي لها من خزينة الدولة.

وبصفتي عضو في مجلس بلدية بيروت أتمنى أن يوضع قانون خاص يرعى شؤون بلدية بيروت وينظم فعالية تنفيذ مقررات مجلسها كون العاصمة التي تستقطب يومياً ثلث سكان لبنان تقريباً تستحق قانوناً خاصاً بها يقتل من دور مجلس بلديتها وتحديد أطر عمله القانوني والإداري بصورة تتناسب وتطلعات المواطنين الذين محضوه ثقتهم وفي أهلها حقهم من الضريبة والرسوم التي يدفعون والخدمات المرجوة في مقابل.

الجلسة الثالثة

المجلس البلدي والمجلس الإختياري:

آلية عمل كلّ منهما

فؤاد الحرمة

رئيس بلدية برج البراجنة

ليسن لي في بداية هذا اللقاء أن أتوجه بالشكر إلى منظميه:

١٢ مركز الدراسات والأبحاث حول الشرق الأوسط المعاصر

١٣ مؤسسة فرديش إيرت

١٤ مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية

هذه اللقاءات التي تقام تعنى العمل البلدي وتنمية وتسلط الأضواء على كافة مشاكله وتساهم في وضع الحلول المناسبة له، كما أشكر الحضور الكرام من رجال علم وفكرة ورؤساء بلدان وأعضاء مجالس بلدية ومخاتير على حضورهم هذا اللقاء.

ان موضوع مداخلتنا هذه يدور حول:

- آلية عمل المجلس البلدي:

في البدء أريد أن أوضح أنني سوف أسعى قدر الإمكان إلى الابتعاد عن سرد النصوص القانونية التي ترعى آلية هذا العمل على أن أبقى محترماً الخطوط العامة للقانون لأن هذه النصوص هي نصوص معلومة ومتدولة لدى أكثركم أن لم يكن جلوكم، ولكنني نتمكن من إبقاء هذا الموضوع بعض حقه نجد أنه لا بد لنا من الإجابة على بعض الأسئلة التي تبثق عنه وتمحور حوله وهي تتركز على:

- ماهية العمل البلدي - نطاقه - غايته - عمل السلطة التقريرية في رسم سياسة الإنمائية - عمل السلطة التنفيذية في تنفيذ هذه السياسة وتطويرها - العلاقة القائمة بين هاتين السلطاتين وصولاً إلى علاقتها بسلطات الرقابة.

- ماهية العمل البلدي وغايته:

لقد عرف قانون البلديات العمل البلدي بأنه عمل ذو طابع عام أو منفعة عامة محلية يتناول كافة أوجه الحياة الاجتماعية المحلية بكلفة ابعادها. إن هذا العمل يعالج متطلبات المجتمع المحلي وإحتياجاته من المعاملة البسيطة الجامدة وصولاً إلى الهدف الأرفع والأوسع الذي يسعى إليه وهو تطوير المجتمع المحلي ودفعه قدماً على طريق الرقي والتقدم.

- من المباديء القانونية المتداولة والمسلم بها أن المؤسسات عامة كانت أم خاصة هي كالأفراد تخضع لسفن الحياة ونواتها من تسمية ونشئة واستمرار وتقدير، لذا، وجب رفعها وتزويدها بأسباب الاستمرارية والتجدد لكي تتمكن من اللحاق بروح العصر ومواكبتها.

فالبلدية هي المؤسسة الديمقراطية الأولى في المجتمع: لها شخصيتها المعنية وكيانها الخاص وذمتها المالية وهي أحدى خلايا الأساسية التي تساهم باستمراره وجوده حيًّا فاعلاً عن طريق تنمية حس الاستمرار والتواصل لدى الفرد إلى مجتمعه وتعزيزه وتنمية حس المشاركة وصولاً إلى العمل الذي يمارس فيه الإنسان بنتيجته إنسانيته من ضمن عملية ديمقراطية راقية.

- إن اللجان البلدية هذه تلعب دوراً مهماً في تفعيل آلية عمل المجلس البلدي من حيث مساعدته في تصويب اتخاذه لقراراته وذلك عن طريق ما تقدمه له هذه اللجان من دراسات وإستشارات وفقاً لمدى إختصاص كل لجنة.
- أما عن اللجان التي يمكن للمجلس أن يستعين بها ويعينها من غير اعضائه فإنها تعمل بتركيبتها الموسعة والمطعمة من أفراد المجتمع الأهلي على تعقيم مفهوم الديمقراطيّة وتعيمه وذلك بإتاحتها الفرصة لكافة طاقات هذا المجتمع وقدراته على ان تشارك في إتمانه وقدرته فتوسيع معها دائرة المشاركة وتوسيع عندها دائرة المسؤولية ويتم معها إغناء العمل البلدي بالخبرات والطاقات التي قد يكون لها المجلس مفتقداً لها أو في حاجة إليها.
- في آلية عمل السلطة التنفيذية:
- إلى جانب الإختصاصات التي يتولاها رئيس السلطة التنفيذية والتي اعطيت له قانوناً على سبيل العدد لا الحصر بموجب المادة ٧٤ من قانون البلديات عدا اصداره للأوامر والتعليمات للجهاز التنفيذي الذي يرأسه فإنه يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة التقريرية نصاً وروحًا علماً أن هذه القرارات وهذه التعليمات والأوامر تعتبر نافذة بعد ذاتها غير خاضعة للتصديق من قبل سلطات الرقابة إلا ما جرى استثناؤه قانوناً، كما يسهر على حسن سير العمل البلدي وتنسيقه.
- إن الخبرة والدراية وال الموضوعية وبعد النظر والعلمية والمواصفات الشخصية والأخلاقية تشكل مجتمعة اسباباً ذاتية يجب توفرها في كل من ينطوي الشأن العام، وهي عوامل أساسية لاستقامة آلية العمل البلدي ونجاحه.
- أما الحلقة الأخيرة في آلية هذا العمل فهو الدور الذي تقوم بتأديته الوحدات البلدية من إدارية ومالية وفنية وشرطة وحرس واطفاء وإنساف وموظفو التابعون لهذه الوحدات.
- فالموظف هو من يقوم بترجمة القرارات البلدية والإدارية والأوامر وهو من يضعها موضع التنفيذ الفعلي والعملي: انه من يقوم عملياً بأعمال الصحة والبيئة والأشغال وبكلفة الأعمال الإدارية من تنظيم وتسجيل للسجلات وجباية للواردات وقمع للمخالفات لذا وجب ان يكون هذا الموظف ممتعاً بالخبرة والمعرفة والتزاهة الضرورية لحسن الإداء.
- في العلنية التي يجب توفرها في العمل البلدي:
- إن آلية العمل البلدي لا يمكن لها ان تستقيم أو ان تؤدي دورها الفاعل والكامل الا إذا اتخذت من العلنية قولها وفعلاً عنواناً أساسياً في عملها ليس لأن في ذلك انسجاماً مع النصوص القانونية بل لأنها يتفق وطبيعة الأعمال التي يتطلبها الشأن العام سواء كان هذا الشأن عاماً محلياً أم شائعاً عاماً وطنياً والا يكون من انتخب او اوتمن قد ادخل ببساطة واجباته القانونية والأدبية.
- فالناخب هو صاحب المصلحة الأولى في الإطلاع على كيفية إدارة الهيئة المحلية التي انتخبها الشوؤون مجتمعه الحياتية حتى يتمكن منها من مراقبتها ومحاسبتها ان أخلت وأساءت او الشاء عليها وتحديد الثقة بها ان احسنت وأجادت.
- فالعلنية تبقي المجلس البلدي محافظاً على مصاديقه لدى ناخبيه كما وانها تبقي الناخب واثقاً من هذه
- هذه هي ماهية العمل البلدي أما غايته ودائرة نطاقه فحدود إدارية من شأن تحديدها وتوضيحها ان تساعد الإدارة المحلية على اجراء عملية مسح شاملة للأوضاع الحياتية والاجتماعية المتوفرة ضمن هذا النطاق بغية وضعها وتعديلها في خدمة هذا المجتمع من ضمن خطة إإنمائية متکاملة.
- عرفت المادة الأولى من قانون البلديات على ان البلدية هي إدارة محلية أي هيئة تتمتع بطابع الأهلي مميز، إدارة مدنية تهتم بالشأن المحلي الخاص وبذلك تفترق عن السلطة العامة وتمايز.
- فالسلطة العامة تهتم بالصالح الوطني العام والسياسي.
- والإدارة المحلية تهتم بالصالح المحلي العام والإداري.
- إدارة تدير شؤون حياة مجتمعها التي إنبعثت عنه بارادته العامة كما أنها تدير شؤون ماليته المحلية
- بما آلية هذا العمل فجهاز تنفيذي جرى تحديده وتعيين صلاحياته بموجب مواد قانونية عملت على تنظيمه وتوزيع اختصاصاته على أبواب وفصول وأقسام
- من المعلوم ان قانون البلديات قسم في بابه الثاني جهاز البلدية الى سلطتين: سلطة تقريرية: ويولاها المجلس البلدي.
- سلطة تنفيذية : ويولاها رئيس البلدية.
- إن هاتين السلطتين تقامان معاً كلّاً منها في دائرة اختصاصه على إبراز آلية العمل البلدي وإنجازه ضمن عملية منسقة ومتکاملة.
- السلطة التقريرية ودورها في عملية اصدار القرار البلدي:**
- من المعلوم ان العمل الأهم للسلطة التقريرية عدا قيامها بأعمال المراقبة والمحاسبة والمسائلة والإعراب عن التوصيات والأمانة والملحوظات والإقتراحات هو إصدارها للقرارات البلدية. هذه القرارات التي تعبّر عن الإرادة العامة للمجلس البلدي وتعمل على تجسيدها وإظهارها للعلن وترجمتها واقعاً فاعلاً ملماساً تتوضع من خلالها السياسة الإنمائية والخطة العمرانية والمالية التي رسمتها وإخططتها هذه السلطة لإدارتها.
- إن هذه القرارات لا يمكن لها أن توضع موضع التنفيذ من قبل السلطة المحلية والعمل بموجبها إلا إذا استوفت كافة شروطها الأصولية والقانونية أي ان تكون هذه القرارات قرارات خطية صدرت عن المجلس البلدي في جلسة مناقشة قانونية وبعد مداوله وتبادل في وجهات النظر وبإرادة حرة واعية وبعد دعوة خطية تكون قد رُوِيَت فيها كافة الأصول القانونية سواء من ذكر للأسباب الداعية وللمواضيع المدرجة المطلوب من المجلس مناقشتها أو من توفر الأكثرية العددية لهذا الإصدار وعلى ان تكون السلطة التقريرية قد إلتزمت في عملها حدود إختصاصها.
- عندما يكون القرار البلدي قد شكل بصدوره واقعة حقوقية انتهت مفعولاً قانونياً ينبع منها للناخب ولكل صاحب مصلحة بالتعامل والتعاطي معه وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
- دور اللجان في عملية اصدار القرار البلدي:**
- من المعلوم ان للمجلس البلدي الحق في ان ينتخب لجاناً من بين اعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن له ان يستعين بلجنة يعينها من غير اعضائه.

على القوانين والأنظمة العامة وتتوفر الإعتمادات الالزمة لها وصححة تنسبيها في الموازنة البلدية بحيث انه اذا امتنع عن التأشير على احدى هذه المعاملات لتجاوز او مخالفة قانونية ما، توقفت هذه المعاملة قبل احالتها الى المراجع العليا للمصادقة عليها سواء كان هذا المرجع القائمقام او المحافظ او الوزير المختص وفقاً لطبيعة ومضمون هذا القرار.

رقابة ديوان المحاسبة:

نظم القانون ٨٣/٨٢ السلطة الرقابية لديوان المحاسبة على الإدارات العامة وخاصة البلديات.

من المعلوم ان الرقابة التي يمارسها ديوان المحاسبة على القرار البلدي تقسم الى قسمين:

- ١- رقابة مبكرة
- ٢- رقابة مؤخرة

١- الرقابة المبكرة: خصّ القانون ديوان المحاسبة سلطات رقابية مبكرة لبعض القرارات البلدية اذا ما تجاوز بعض الحدود المالية المنصوص عنها قانوناً، فلا يصح مثلاً ان ينفذ قرار بلدي يتجاوز الحدود المالية المحددة في القانون قبل عرضه بواسطة المراقب المالي العام على ديوان المحاسبة وأخذ رأيه.

٢- الرقابة المؤخرة: ان المستندات المالية وقطع الحساب الفصلي والسنوي وحساب المهمة مرفقة بتقرير المراقب المالي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وهي تتناول التدقيق في المعاملات المالية ونتائجها العامة بدءاً من مرحلة عقدها وانتهاء بمرحلة تنفيذها.

هذا فيما خصّ الرقابة الإدارية التي للديوان على البلديات يبقى ان لديوان المحاسبة رقابة ثانية هي رقابة قضائية.

ان الرقابة القضائية تتناول:

- ١- رقابة قضائية على الحسابات
- ٢- رقابة قضائية على الموظف

١- الرقابة القضائية على الحسابات: هدف هذه الرقابة هو التثبت من صحة حسابات المحسسين وصححة الأعمال المالية على مستوى الواردات والنفقات. وعلى صحة المستندات المعتمدة ومدى انطباق المعاملات على اعتمادات الموازنة والنقد المتدوال.

٢- الرقابة القضائية على الموظف: تتناول الرقابة القضائية لديوان المحاسبة على الموظف النظر في اعمال كل من يقوم بإدارة أموال البلدية أو يتدخل في إدارتها وكانت له الصفة القانونية للقيام بهذا العمل أو لم تكن، كما تتناول هذه الرقابة أعمال المحاسب أو المحتسب من خلال حساب المهمة الذي يقدمه دورياً الى ديوان المحاسبة.

هذا عرض للمراحل التي تمر بها آلية عمل المجلس البلدي بسلطاته التقريرية والتنفيذية وعلاقة سير العمل بسلطات الرقابة الإدارية والمالية.

المصداقية ومحترماً لها كما تحافظ على الثقة المتبادلة التي هي الأساس في استمرارية العمل البلدي وتقديمه.

- وتأكيداً على توجب هذه العملية وأهميتها في مسيرة العمل البلدي فقد نصّ قانون البلديات على أحقي كل ناخب او صاحب مصلحة من الدائرة البلدية المختصة ان يطلب اعطاؤه نسخة مصدقة عن قرارات المجلس البلدي وعلى توجّب نشر القرارات النافذة العامة على باب مركز البلدية وعلى ان يجري تبلغ القرارات النافذة شخصياً.

- وستمر آلية عمل المجلس البلدي في خطّها المرسوم لها قانوناً بدءاً من توجيه الدعوات الخطية وإنجاز التبليغات الشخصية وانعقاد جلسة المجلس ومن التداول والمناقشة وإصدار القرارات الى ان تنتهي هذه المسيرة بارسال بعض هذه القرارات الى سلطات الرقابة لتصديقها ومراقبتها أوأخذ العلم بها كل وفق طبيعتها ومضمونها.

- حول دور سلطات الرقابة على آلية عمل المجلس البلدي:

لا بد لنا وفي سياق مداخلتنا هذه حول آلية العمل البلدي من ان نطرق الى الدور الذي تمارسه سلطات الرقابة على قرارات المجلس البلدي والى اهمية هذا الدور وتأثيره.

- نتيجة للأعباء والمسؤوليات المتزايدة على عاتق الإدارة المحلية فقد منحتها قوانين البلديات المتعاقبة صلاحيات وإختصاصات واسعة ل القيام بهذه الأعباء وهذه المسؤوليات وذلك عن طريق جعل قرارات السلطتين التقريرية والتنفيذية نافذة بعد ذاتها باستثناء البعض منها جرى إخضاعه لرقابات متفاوتة يتفاوت الصلاحيات والإختصاصات التي تضمنها هذه القرارات وأهميتها الإدارية والتنظيمية والمالية.

سلطات الرقابة الإدارية والمالية على البلدية:

ان علاقة البلدية بسلطات الرقابة تم عن طريق كل من:

١. القائمقام
٢. المحافظ
٣. وزير الداخلية (والشؤون القروية)

تم هذه الرقابة التسلسلية عن طريق رقابة يجريها المراقب المالي العام بالدرجة الأولى وقبل إرسال نسخ عن هذه القرارات الى كل من هذه السلطات بحسب الإختصاص التي منحها لها القانون.

صلاحيات المراقب العام:

ان قانون البلديات وقانون اصول المحاسبة في البلديات وقانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة كل هذه القوانين اخضعت عمل البلديات لرقابة المراقب العام حيث تتناول صلاحياته:

١. الرقابة على موازنة البلدية من حيث صحتها وارتباطها بالواقع التكليفي والإنفافي.
٢. الرقابة على الواردات من حيث التعديلات التي تطال تحصيل الرسوم وصححة معاملات التكليف والاعتراض على الرسوم.

٣. الرقابة المبكرة على النفقات: ان من أهم اعمال المراقب المالي هي مراقبة عقد النفقات ومدى انطباقها

دور المختار في الإدارة المحلية

انيس أ. واكيم

مختار سد البوشرية

ان التنظيم الاداري للدولة اللبنانية لم يخرج، منذ انشائه، على ما هو معتمد في معظم الدول. فقد اعتمدت التشرعات المتعاقبة نظام المركزية وتبنيه الحتمية اللاحصرية، الى جانب الامركرية الادارية، آخذة بعين الاعتبار العوامل الجغرافية، التاريخية والادارية اللبنانية.

بالرغم من ذلك، يتميز الانظام القانوني اللبناني بوجود "مؤسسة" لطالما اثارت لدى المواطن والباحث السؤال حول طبيعتها القانونية وموقعها. هذه المؤسسة هي مؤسسة المختار.

ان هذه المؤسسة موجودة في لبنان منذ زمن بعيد وذلك منذ كان المالكين موجودون على الأراضي اللبنانية. فكانوا يوكلون ادارة القرية الى شخص يتمتع بشقة اهلها واحترامهم. هذا الموقع هو نفسه أصبح يحتله فيما بعد ما عرف بالشيخ (شيخ القرية) أو المختار.

بعد ذلك، أيام العهد العثماني، ونتيجة للضغوطات التي مارستها الدول الاوروبية، اضطر العثمانيون الى اعطاء سكان البلاد التي كانوا يحتلونها مزيداً من الحرية، وسمحوا لهم بالمشاركة في ادارة قراهم والاهتمام بشؤونهم المحلية اليومية.

في هذا الاطار، تم للمرة الأولى تنظيم مؤسسة المختار بشكل رسمي وذلك مع الاصلاحات التي بدأتها الامبراطورية العثمانية بين عامي ١٨٠٨ و ١٨٣٩ فيما عرف بالتنظيمات. ثم مع قانون الولايات بتاريخ ١٨٦٤/١١/٨.

يقيت هذه النصوص نافذة وترعى مؤسسة المختار حتى تاريخ ١٩٢٨/١٣ حين أقرت الدولة اللبنانية تحت الانتداب الفرنسي قانوناً خاصاً بمؤسسة المختار. بدوره ألغى هذا القانون واستعيض عنه باخر بتاريخ ١١/٢٧/١٩٤٧ والذي لا يزال نافذاً حتى تاريخ اليوم.

بالرغم من قدم مؤسسة المختار وكثرة النصوص التي نظمتها وتوالت عليها، فإنها لا تزال تثير تساؤلات عديدة لم يجب عليها ولم يدها لسوء الحظ، مشروع القانون المقترن اليوم والذي يتعلق بالامركرية الادارية.

ان هذه التساؤلات تتعلق بالأخص بالطبيعة القانونية لمؤسسة المختار وموقعها بالنسبة للتنظيم الاداري للدولة اللبنانية.

فما هو المختار، هل هو موظف رسمي تابع للادارة المركزية ويمثل شكلاً من اللاحصرية الادارية، أم هو من أشكال الامركرية الادارية؟

ان هذه التساؤلات سوف توجه بحثنا بحيث نقسمه الى قسمين، القسم الأول نتناول فيه دور وصلاحيات المختار، وقسم ثان نبحث فيه مسألة الطبيعة القانونية لمؤسسة المختار.

في ختام هذه المداخلة نجد انه من الواجب التأكيد على الأمور التالية:

اولاً: أن تبقى العلاقة فيما بين السلطات الرقابية العامة والهيئات الإدارية الخاصة قائمة على التعاون والتكميل والإنسجام في حدود صلاحيات و اختصاصات كل منها والمحددة قانوناً.

ثانياً: ضرورة تطوير قانون البلديات بإتجاه تقليل الرقابة الإدارية والمالية بما يعطي البلديات المزيد من الاستقلالية والسرعة في تفيد قراراتها الأمر الذي لا يتعارض مطلقاً مع حسن سير الإدارة المالية والبلدية اذا ما نظرنا الى الموضوع من وجهاً نظر الإصلاح الإداري والتخفيف من البيروقراطية والروتين مع العمل على تشديد العقوبات على المخالفين.

ثالثاً: ضرورة إجراء الانتخابات البلدية في مواعيدها المحددة لها قانوناً والخروج نهايّاً من الحالة السابقة التي أدت الى تأخير هذه الانتخابات أكثر من ربع قرن تعطلت فيها الديمقراطية المحلية التي هي المدماك الأول في الوصول الى الديمقراطية العامة على مستوى الوطن والبلاد.

رابعاً: دعوة المجالس البلدية الى الإنفتاح على المجتمع المحلي وعدم الإستئثار بالسلطة لإناحة الفرص أمام أفراد هذا المجتمع للعمل على المشاركة في صنع قرارهم.

خامساً: دعوة أفراد هذا المجتمع الى المبادرة وأخذ دورهم الطبيعي للمشاركة في عملية إدارة شؤونهم الحياتية المحلية بالتعاون مع هيئات مجالسهم.

في النهاية أتوجه بالشكر الى كل من حضر وشارك في هذا اللقاء، كما أخص المؤسسات التي رعىه وعملت على تحضيره.

دور وصلاحيات المختار والمجلس الاختياري

أعطي قانون ١٩٤٧ المختار والمجلس الاختياري دوراً معيناً وصلاحيات عديدة. يتعين على المختار وأعضاء المجلس بموجب الدور الذي أوكل لهم به المادة ٢٢ أن "يعملوا على ما فيه خير القرية وتسهيل أمور أهاليها" (هذا هو دور المختار).

أما فيما يتعلق بالصلاحيات فقد حددتها القوانين بشكل واضح وصريح وعددتها في المواد ٢٥ وما يليها.

تجدر الاشارة هنا أن المشرع، وأثناء توزيع المهام بين المختار والهيئة الاختيارية، أحدث اختلافاً عميقاً بالتوازن لمصلحة المختار ولحد بعيد، ذلك فيما يتعلق بدور المختار وصلاحياته في آن معاً.

إذ أنه فيما يتعلق بالدور الموكّل إلى كل من المختار وأعضاء المجلس الاختياري فإن المختار يحتل الموقع الأول ويحجب دور أعضاء المجلس الاختياري كونه يرأس هذا المجلس ويمثل القرية في مراجعته لدى السلطات العامة.

كذلك فيما يتعلق بالصلاحيات الموكلة إلى الطرفين في بموجب قانون ١٩٤٧ فإن صلاحيات أعضاء المجلس تقتصر على التوقيع مع المختار على ثلاث افادات فقط تتعلق بالأراضي غير المسروقة.

بالرغم من ذلك، فإن مشروع القانون الحالي لم يتقدم بأي حل لاعادة التوازن الى مؤسسة المختار وأبقى على الأدوار والصلاحيات كما هي دون أي تعديل، لا بل اقترح الغاء المجلس الاختياري في القرى الصغيرة التي لا يتعدي سكانها عدداً معيناً.

من جهة ثانية، ليس فقط للمختار الدور الأول في داخل مؤسسة المختار، إنما أيضاً هناك تكميل أو تشابه بالأدوار بينه وبين المجلس البلدي، على الأقل بحسب القانون. إذ تنص المادة ٤٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٨ الذي ينظم عمل البلديات أن كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي. وهي عبارات مشابهة لتلك التي نصت عليها المادة ٢٢ من قانون المختارين.

١- صلاحيات المختار:

يمثل المختار ادارات الدولة لدى أهل القرية، من هذا المنطلق يتمتع بصلاحيات عديدة عدتها المواد ٢٥ وما يليها، تتناول مواضيع متعددة ومختلفة. فهي تتعلق بالادارة والأمن العام الأحوال الشخصية، الشؤون المالية، العدلية، الشؤون العقارية، الشؤون الزراعية، الشؤون الصحية، المصارف والفنون الجميلة.

لن نكرر التعداد الذي أوردته القانون لهذه الصلاحيات، إنما من المفيد أن نلقي الضوء على المهام التي يقوم بها المختار أثناء ممارسته لصلاحياته.

مهام محبر :

- الخبراء السلطة الادارية عن الأعمال التي قد تؤدي للخلال بالأمن العام (م ٢٥) أ.ع.
- اعطاء اخبار رسمي مسجل في دفتر الصادرات بكل جنحة وجنابة تحصل ضمن قريته وبكل اجتماع سري أو على غير مصحح به (م ٢٥) أ.ع.
- اخبار الدائرة المختصة عن كل أرض تصبح ملكاً للدولة على أثر وفاة مالكها بدون وريث (م ٢٧ ش.م).
- اخبار مأمور الزراعة بواسطة الادارة عند ثبته من حصول قطع أشجار حرجية بدون رخصة (م ٣٠ ش.ز).

ـ اخبار السلطة عند وجود أمراض وبيئية في النباتات (م ٣٠ ش.ز).

ـ اخبار السلطة عن الأمراض المعدية التي تصيب الأشخاص والحيوانات (م ٢١ ش.ص).

ـ حماية المباني الأثرية واخبار السلطة الادارية عن كل تلف يحصل فيها (م ٣٢ م.ف.ج).

مهام المعلن أو المحضر :

ـ اذاعة القوانين والأنظمة والتعليمات (م ٢٥) أ.ع.

ـ اذاعة البيانات والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية بشأن الضرائب والرسوم (م ٢٧ ش.م).

ـ حمل الأهلين على التلقيح عند حصول وباء، والسعى لمنع الاختلاط الى أن تتخذ الحكومة التدابير الصحية النهائية (م ٣١ ش.ص).

ـ يحضر الأهلين على ارسال أولادهم الى المدارس (م ٣٢ م.ف.ج).

ـ يسعى لتطبيق قانون حماية الأحداث وعدم تشغيلهم (م ٣٢ م.ف.ج).

مهام المعاون أو الوسيط :

ـ تسهيل مهمة مأمورى الادارة عند قيامهم بالوظيفة ضمن نطاق قريته (م ٢٥) أ.ع.

ـ مساعدة الجباة ومعاونتهم في استيفاء الضرائب واجراء معاملات الحجز على أملاك الملکفين،

ـ ومساعدة مأمورى المالية وإدارة حصر الدخان والمسكرات في القيام بوظائفهم (م ٢٧ ش.م).

ـ اعانتا مباشري المحاكم في اجراء جميع التبليغات العدلية (م ٢٨٠ ع. عدلية).

مهام أو أعمال وظيفية ادارية :

ـ اعطاء شهادات حسن السيرة في معاملات اعادة الحقوق (م ٢٥) أ.ع.

ـ اعطاء الشهادات المطلوبة من دائرة الجوازات (م ٢٥) أ.ع.

ـ المحافظة على سجل النفوس (م ٢٦ أ.ش).

ـ المصادقة على وثائق الولادة، الزواج، الطلاق والوفاة والتصديق على صحة الامضاء (م ٢٦ أ.ش).

ـ اعطاء الشهادات الخطية التي تطلب منه بشأن مقدرة الكفالة المالية أو بشأن الضمانات (لا سيما للجان الضرائب فيما يختص بالمملكون) (م ٢٧ ش.م).

ـ المحافظة على سجل المساحة في المناطق التي لم تم فيها المساحة الحديثة (ش. عقارية. ٢٩ م).

ـ المحافظة على دفتر تقسيم حق الري من النيابع العامة وعدم توقيع وقوعات جديدة في هذا السجل الاستنادى الصكوك مثبتة (ش. ع. م ٢٩).

ـ ان هذا التعداد لصلاحيات المختار والمهام التي يوكلها أثناء القيام بهذه الصلاحيات يعكس الواقع القانوني، إنما الواقع اليومي هو غير ذلك.

ـ فهل ان المختار يقوم اليوم بالمهام التي أوكل له اياها القانون؟

ـ الحقيقة أن المختار لا يمارس اليوم سوى قسم بسيط جداً من مهامه القانونية، وذلك للأسباب التالية: أولاً بفعل الوقت. ان معظم صلاحيات المختار مبنية أو تطلق من فكرة معينة هي قرب المختار من أهل

الأهلين. بالتحديد يتعين على المختار أثناء القيام بدوره أن يعالج مشاكل الأهلين اليومية ويساعدهم على تسهيل أمورهم. إذ إن هؤلاء غالباً ما يلجؤون للمختار عندما يعجزون عن حل مشاكلهم بوسائلهم الخاصة. إن هذه المسائل لهم اجمالاً القرية بأجمعها ليست خاصة بأحدهم. مثال على ذلك، الخدمات العامة التي تومنها المرافق العامة كالكهرباء والهاتف ومياه الشفة....

كذلك بالنسبة للخدمات التي يتوجب على البلدية تأمينها كصيانة الطرقات وانارةها ورفع النفايات.. تجدر الملاحظة هنا، أن المادة بحد ذاتها لا تدخل ضمن صلاحيات المختار، معنى أنه لا يمكن للمختار أن يصل إلى حل تلك المسائل منفرداً، بل يقتصر دوره بالتدخل، باسم القرية، لدى السلطات والادارات المختصة، وينقل لها شكوى أهل قريته ويستوضح الأمر من هذه الادارات ويحاول بمساعدتها الوصول إلى الحل المرجو بمشاركة أهل القرية أحياناً.

ان دور المختار هذا، يتسع أكثر في القرى التي ليست لها بلدات. فهو مدعا للتدخل غالباً لمحاولة سد الحاجات التي خلفها غياب البلدية وذلك بتدخله لدى بلدات القرى المجاورة أو ادارات الدولة المختصة. في النهاية، صحيح أن دور المختار مستمد إليه بموجب القانون مما يسهل تدخله لدى سلطات وادارات الدولة بصفته هذه. انما الوصول إلى الحل المنشود هو مسألة أخرى. لذلك يجب على المختار أن يحرص أن تكون له اتصالات دائمة مع ادارات الدولة وأن يقيم علاقات شخصية مع النخبة الوطنية من نواب وزراء كي يستفيد منها على صعيد دوره كمختار مما يسهل عليه القيام بمهامه.

اذ أن هذه النخبة الوطنية هي منبثقة من القرى والمدن ومنها تستمد قوتها ومقومات استمرارها في دورها الوطني، لذلك، فهي تحرص على تلبية خدمات ومتطلبات ناخبيها. هنا تطرح مسألة التمثيل، واعطاء الأهمية الأولى للتمثيل النبلي. مما يدفعنا للتساؤل عن الدور التمثيلي للمختار ومكانه في التنظيم الاداري.

الطبيعة القانونية لمؤسسة المختار

لطالما أثارت مؤسسة المختار تساؤلات كثيرة حول طبيعتها القانونية ومكانها، اذا كان لها من مكان، في التنظيم الاداري للدولة اللبنانية. بالنسبة للبعض، ليس المختار سوى شكل من أشكال اللاحصرية الادارية ويرتبط مباشرة بالادارة المركزية. لكن اذا رجعنا الى قانون الولايات الصادر سنة ١٨٦٤ والذي كان أول نص ينظم مؤسسة المختار، يتخيل لنا أن المختار لم يكن مجرد موظف رسمي. بالرغم من أن طبيعة المختار القانونية لم تكن واضحة عندها أيضاً، انما كان من الأسهل مما هو اليوم تشبيهها بالادارات الالامركية. وبالفعل فان الأساطير التاريخية وراء خلق مؤسسة المختار تشجع هذا التوجه. اذ كما سبق وذكرنا، فإن مؤسسة المختار وجدت نتيجة الضغوطات التي مارستها الدول الاوروبية على السلطنة العثمانية لكسر العزلة التي كانت تطوق الشعوب الخاضعة للحكم العثماني ولزيادة نسبة الديموقراطية في الحياة العامة عبر السماح لهذه الشعوب بالمشاركة في ادارة شؤونهم اليومية ومنحهم بعض الاستقلال الاداري المحلي.

من ناحية ثانية، وفي ظل قانون الولايات، كانت مؤسسة المختار مؤسسة بكل ما في الكلمة من معنى. فان عدد الأعضاء الاختياريين كان يصل إلى اثنى عشر عضواً، وتوزيع الصلاحيات بين المختار والمجلس

قريته بمعنى أنه يجب عليه، كي يتمكن من القيام بواجباته، أن يبقى على اطلاع على أوضاع كافة الأهالي، الاجتماعية والمادية، وعلى أوضاع قريته بالاجماع وكل تغير يطرأ على هذه الأوضاع. إن هذا الأمر ظاهر واضح ويتجلى من نوعية الافتادات والأوراق التي تطلب من المختار. مثلاً: شهادة فقر الحال، شهادة حسن سلوك، شهادات بشأن مقدرة الكفاءة المادية.....

ان هذا الأمر كان ممكناً ربما في زمن الذي وضع أثناء قانون ١٩٤٧، فحيث كان عدد سكان القرى أقل مما هو اليوم بكثير، وكان أغلب السكان ينتمي فيهم المختار، نظراً لقلة عددهم، تجمعهم روابط اجتماعية وعائلية، بحيث أنه كان كل واحد منهم على اطلاع على أوضاع الآخرين وليس فقط المختار. من هنا كان أسهل للمختار أن يقوم بواجباته بشكل صحيح.

اما اليوم ومع ارتفاع عدد السكان والتغيرات الديموغرافية والاجتماعية، والتزوج باتجاه المدن الكبرى، والهجرة، والتهجير، أصبح شبه مستحيل على المختار القيام بقسم كبير من واجباته.

وللقانون وتطور الادارة أيضاً فعله في تقليص مهام المختار. فكون صلاحيات المختار تمتد إلى مجالات عدة وتعلق بأمور عديدة و مختلفة مرتبطة بادارات عديدة سبق ذكرها، فإن تطور هذه الادارات مع الوقت وتطور المرافق التابعة لها بحيث شملت مواضع تدخل في اختصاصات المختار، أدى إلى حلول هذه الادارات والمرافق مكان المختار للقيام مكانه بما كان يفترض به تأمينه، مثلاً: أراضي غير ممسوحة، الإعلان عن القوانين....

بحيث أنه حالياً يقتصر عمل المختار عامة على ما سبق وسميه مهماته الادارية الوظيفية لا سيما فيما يتعلق منها بالأحوال الشخصية.

هنا أيضاً لم يتقدم مشروع القانون بأي جديد، فلم يحدث ويطور اختصاص وصلاحيات المختار، بل كررها كما وردت في قانون ١٩٤٧.

والامر هو كذلك فيما يتعلق بدور المختار.
٢- دور المختار :

يعترض المختار أثناء القيام بدوره نفس المعوقات التي يصادفها أثناء ممارسته صلاحياته. انما الأمر يختلف فيما يتعلق بدوره كون القانون قد ذكر هذا الدور بشكل عام ولم يحدد بالتفصيل كما هو الأمر بالنسبة لصلاحيات المختار. لذلك، فإن عدم قيام المختار بنشاطات وأعمال في إطار دوره يمر دون ملاحظته بسب عدم وضوح مضمون هذا الدور.

بمعنى آخر، كون القانون لم يحدد ويفصل دور المختار واكتفى بذلك، فإنه ليس من السهل معرفة ما إذا كان هذا العمل أو ذلك يدخل ضمن هذا الدور، بحيث أن عدم القيام بهذا العمل لا يثير انتباه أحد. بالمقابل، فإنه عندما يقوم المختار بنشاط يدخل ضمن دوره، تتحسن وجود هذا الدور أكثر مما نلاحظ غالباً عندما لا يقوم المختار بأي عمل. وفي هذه الحالة، أي عندما يقوم المختار بنشاط يدخل ضمن دوره، يعتبر ذلك كاضافة إلى صلاحياته، اضافة مرحبة ومحببة من قبل أهل قريته لأن هذا النشاط يندرج حكماً في مصلحتهم.

اذ انه بحسب المادتين ٢٢ و ٢٤ اللتين تنصان على دور المختار، على هذا الأخير أن يعمل على ما فيه خير القرية وتسهيل أمور أهاليها. لهذه الغاية فهو يمثل القرية في مراجعة السلطات بما يعود بالمنفعة على

العلاقة هي تسلسلية، علاقة رئيس بموظفيه حيث يتتمع الرئيس بسلطة استثنائية تعطيه الحق بأن يملأ على مروءسيه توجهاته الشخصية وأحياناً الحلول مكانهم بعملهم. الأمر هو غير ذلك في إطار اللامركزية حيث لا يحق للادارة المركزية سوى مراقبة أعمال الجهاز الامركزي وليس لها حاله سوى صلاحية مقيدة.

ثالثاً : ان الموظف الرسمي غير مسؤول عن أعماله التي يقوم بها تنفيذاً لأوامر رئيسه بينما تحمل السلطة الامركزية شخصياً مسؤولية أعمالها.

رابعاً : وأخيراً، يحق للادارة المركزية في نطاق اللاحصرية اتخاذ تدابير تأدبية بحق الموظفين، بينما لا تتمتع بهذه السلطة عادة تجاه الادارات الامركزية إلا استثنائياً.

ما هو وضع المختار بالنسبة لما سبق ؟

أولاً : ان المختار هو منتخب من قبل أهل المحلاة مما يؤمن له استقلاله تجاه الادارة المركزية اذ سبق وذكرنا بأن الانتخاب أصبح ضرورياً لهذه الغاية.

ثانياً : لا تتمتع السلطة المركزية بسلطة استثنائية تجاه المختار كون العلاقة بينهما ليست علاقة تسلسلية. ليس ذلك نتيجة كونه منتخب، بل الواقع والقانون أنه لا يحق للسلطة المركزية أن توجه له الأوامر أو تملأ عليه تصرفه، أو توجهاتها الشخصية. كما أنها لا تستطيع تعديل أو الغاء أعماله أو الحلول مكانه فيها.

فليس لها تجاه المختار سوى صلاحية مقيدة تعطيها الحق بمراقبة أعماله فقط، وتوجيه التماميم والتوجيهات تدعوه فيها بالالتزام القانون.

ثالثاً : يتحمل المختار وحده مسؤوليات أعماله المخالفه للقانون، أمام القضاء الخاص.

رابعاً : وأخيراً لا ينص قانون ١٩٤٧ على أية تدابير تأدبية ممكّن أن تتخذ تجاه المختار، ولا يعين أي جهاز لاتخاذ تدابير كذلك. إنما تجدر الاشارة هنا بأن السلطة المركزية تطبق أحياناً المادة ٢١ من هذا القانون تطبيقاً خاطئاً. فالمادة ٢١ تعطي وزير الداخلية، عندما يرتكب المختار جريمة تتعلق بمهامه، أن يختار بين كف يد المختار عن القيام بمهامه في انتظار صدور حكم نهائي بال موضوع عن القضاء المختص، وبين اجراء تحقيق بال موضوع دون كف يد المختار.

فإن حق تعليق مهام المختار هذا أصبح يستعمل خارج الحالات المحددة بالقانون كوسيلة تأدبية تتخذ بحق المختار، بينما هو معروف اجهاداً وقانوناً بأن كف يد ليس تدبير تأدبياً إنما هو وسيلة احترازية تتخذ لمصلحة المرفق العام وحفظها عليه.

في النتيجة، نرى أنه تطبق أكثر على المختار خصائص الامركزية. فهل نستطيع القول بأن هذا الاستقلال الذي يتمتع به المختار هو نتيجة تمعنة بالشخصية المعنية ؟

بحسب المادة ٢٤ من قانون عام ١٩٤٧ يمثل المختار القرية أو الحي في مراجعة السلطة بما يعود بالمنفعة على الأهلين. ويمثل الادارة في الشؤون التي حددها القانون.

استند مجلس شورى الدولة إلى أحكام المادة ٢٤ واعتبر أن صفة تمثيل الأهلين لدى سلطات الدولة المعطاة للمختار هي صفة عامة شاملة بخلاف الشؤون التي يمثل الادارة فيها والتي تحصر في الأمور التي

الاختياري كان أكثر توازناً مما هو اليوم، إذ كانت للمجلس صلاحيات عديدة تشمل الشؤون الأمنية والمالية والادارية والبلدية.

ما تجدر الاشارة اليه أنه كان للمختار وللمجلس سلطة تقريرية فعلية، فكانا يعينا الموظفين المسؤولين أمامهم، وكانت يحييان الرسوم والضرائب ويعيدان توزيعها على الأفراد والمجموعات والطوائف كما يري ثيابه. كل ذلك، كان يحدث في المجلس الاختياري تحت رئاسة المختار الذي اعتبره قانون الولايات "الرئيس الاداري للقرية، والممثل لسلطة الحكومة في هذه القرية والممثل لأهل القرية أمام السلطات المسؤولة والمرابع المخصصة في الدولة".

ثم صدر قانون ١٩٤٧ وقانون ١٩٤٨ اللذين أعادا تنظيم مؤسسة المختار. بدل من أن يستكملاً تصنيف المؤسسة بحيث تتضمن عالم طبعتها القانونية، اقتطعوا منها أموراً كثيرة مما زاد من غموضها.

فعبارة "الرئيس الاداري للقرية" لم تعد موجودة، ولم يعد للمجلس الاختياري أية صلاحيات فعلية لدرجة أن مشتريع القانون الحالي، يقترح انتخاب مختار دون مجلس في بعض القرى. الأهم أنه لم يعد للمختار سلطة تقريرية ولا صلاحيات مالية وضريبية.

بالرغم من كل ذلك، لا تزال مسألة الطبيعة القانونية لمؤسسة المختار تثير الاهتمام نظراً لصلاحيات المختار الواسعة ولكن خاتمه ضروري وشرطها جوهرياً لا تستقيم دونه الكثير من المعاملات الادارية والقضايا الشخصية والتداير الأممية والشئون المالية والعقارية والصحية....

اننا نعتبر أن المختار ليس مجرد موظف رسمي ولا يرتبط ارتباطاً عضوياً بالادارة المركزية. كما أنه ليس شكلاً مكتملاً من أشكال الامركزية الادارية.

فما هو المختار اذا ؟

للحواف على هذا السؤال، ودون الخوض في بحث قانوني، سوف نذكر بخصائص الامركزية الادارية وما يفرقها عن اللاحصرية الادارية في محاولة لنقرب مؤسسة المختار من أحد هذين التنظيمين الاداريين. تقتضي المركزية الادارية بحصر النشاط الاداري بين يدي الدولة التي تومنه بموجب تسلسل اداري هرمي موحد. ان اللاحصرية الادارية تدرج ضمن المركزية. انما تسهيلاً للعمل الاداري في المناطق وتقريب الادارة من المواطنين، يتم توزيع الصلاحيات والمسؤوليات بين جهاز الدولة المركزي وأجهزة محلية تابع بها بعض الاختصاصات والمسؤوليات وذلك باعطائها حق التقرير وسلطة التنفيذ في بعض الشؤون، معبقاء هذه الأجهزة تابعة تسلسلاً الى الادارة المركزية.

بالمقابل تقتضي الامركزية الادارية بمنع الهيئات والأجهزة المحلية حرية تقرير أعمالها الادارية بشكل مستقل وحسب حاجاتها المحلية وذلك تحت رقابة الدولة.

ان الاختلاف بين اللاحصرية والامركزية يبرز على كافة الصعد :

أولاً : بالنسبة للجهاز المكلف بالنشاط الاداري. فهو في الاحصرية ليس سوى موظف رسمي يقوم بتنفيذ أوامر رئيسه التسلسلي. أما في الامركزية فهو هيئة متقدمة من المحلاة عبر اسلوب أصبح الراي تأمين استقلالها، الانتخاب.

ثانياً : بالنسبة للعلاقة القانونية التي تربط بين الجهاز المكلف بالادارة المركزية للدولة. في اطار اللاحصرية

عددها القانون. وبالتالي، وكون السلطة القضائية من السلطات الدستورية فتشملها الصفة التمثيلية المعطاة للمختار، ليقبل بالنهاية الدعوى المقدمة من المختار باسم قريته ولمصلحتها.

ان قرار مجلس شورى الدولة هذا حول الصفة التمثيلية للمختار يدفعنا للتساؤل حول الأساس القانوني لهذه الصفة. ألم تعطي المادة ٢٤، وبصورة غير مباشرة، الشخصية المعنوية لقرية ممثلة بالمختر؟

في النهاية، اتنا نعتبر بأن المختار هو هيئة محلية تقوم بادارة مرفق عام.

مرفق عام لأن وصف صلاحيات ودور المختار بتطبق تماما على تحديد المرفق العام الذي هو تنظيم دائم تتكلف به القرانيين وتعمل فيه جماعة من الأفراد في غرض مشترك هو اشباع حاجة عامة.

هيئة محلية، لأن المختار منتخب من أهل قريته ويتمتع باستقلالية تجاه ادارات الدولة المركزية وربما يتمتع بالشخصية المعنوية.

إن ما ينقص هذه الهيئة المحلية التي تدير مرفقا عاما كي تعتبر سلطة ادارية لامركزية، هي السلطة بحد ذاتها، لا سيما السلطة التقريرية التي تزعمها عن مؤسسة المختار قانوني ١٩٤٧ و ١٩٢٨ اللذين لا يزالا نافذين حتى تاريخ اليوم. فهذه القرانيين أضافت وزرعت من صلاحيات مؤسسة المختار بطريقة شبه عشوائية، دون رؤية سبقة للشكل والطبيعة القانونيين للمؤسسة التي تناولتها.

ان مؤسسة المختار بحاجة لاعادة تنظيم جذرية. فليس هناك أي حاجة أو منفعة من الابقاء عليها اذا استمر وضعيها على ما هو عليه. فاما اعادة تنظيمها وتحديثها بما يتماشى ومتطلبات عصرنا هذا، والفرصة اليوم سانحة لهكذا عمل مع نية الدولة اللبنانية تحديث ادارتها مع مشروع الامركزية الادارية المتداول اليوم. فلماذا نخلق ادارات وهيئات جديدة بينما لدينا ادارات قائمة انما هي بحاجة لاعادة تنظيم؟ واما أن نلغي مركز المختار ونعطي ما تبقى له من صلاحيات الى جهاز متخصص في البلدية مثلا.

اِجْمُورِيَّةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ

مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدَارِيَّةِ
مَركَزِ مَشَارِيعِ وَدَرَاسَاتِ الْفَقْطَاءِ الْعَامِ